

## وقفية طاهر موسى العرابي في مدينتي نابلس وجنين وجوارهما رمضان 1256هـ/ تشرين الأول 1840م: دراسة تحليلية

محمد ماجد الخزماوي \*

<https://doi.org/10.35516/jjha.v18i1.1086>

### ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في وقفية طاهر موسى العرابي في مدينتي نابلس وجنين وجوارهما المسجلة في محكمة نابلس الشرعية في غرة شهر رمضان 1256هـ/ 26 تشرين الأول 1840م. وقد اقتضت خطة الموضوع تقسيم البحث إلى أربعة محاور، تناول المحور الأول حياة الواقف، وخصص المحور الثاني للحديث عن نص الوقفية من حيث اللغة والشروط الواجب توفرها في الواقف، أما المحور الثالث فتناول بالتحليل العقارات الموقوفة، وتحدث المحور الرابع عن الشروط التي وضعها الواقف. اعتمدت الدراسة بشكل رئيس على نص الوقفية موضوع الدراسة، إضافة إلى عدد من سجلات محكمة نابلس الشرعية التي تُشكل مصدرًا تاريخيًا فريدًا يقدم معلومات غنية وقيمة لا تتوفر في المصادر الأخرى. وتوجد نسخة مصورة منها في كل من مركز الوثائق والمخطوطات في الجامعة الأردنية، ومؤسسة احياء التراث التابعة لوزارة الأوقاف الفلسطينية. واتبع الباحث في هذه الدراسة أربعة مناهج المنهجين الاستقرائي والتاريخي اللذين يعتمدان على استقراء نص الوقفية وتحليله، أما المنهج الثالث فكان المنهج الكمي الإحصائي الذي اعتمد على الجداول وما تضمنته من بيانات رقمية وتحليلها، واستخدم المنهج المقارن من خلال المقارنة بين العقارات الموقوفة من جهة والعقارات التي حصل عليها الواقف سواء بالشراء أو الاستبدال التي اعتمد الباحث في جمعها من سجلات محكمة نابلس الشرعية. وخلصت الدراسة إلى نتائج عدة، أهمها: أن الوثيقة الوقفية تُعد بما تضمنتها من معلومات مختلفة من المصادر الأولى في التدوين التاريخي، كما تُشكل شاهدًا على تاريخ مدينة نابلس يعكس صورة واقعية للحياة العامة للمجتمع النابلسي خلال فترة الدراسة. وأخيرًا تسهم الأوقاف الذرية من خلال حفاظها على استمرارية العقارات الموقوفة وعدم تجزئتها وتوزيعها بين الورثة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع بمختلف فئاته الاجتماعية.

**الكلمات الدالة:** نابلس، جنين، طاهر موسى العرابي، الوقف، القرن التاسع عشر، سجلات محكمة نابلس الشرعية.

\* قسم العلوم الإنسانية، كلية الآداب والعلوم، جامعة قطر، قطر.

تاريخ الاستلام: 2023/4/2، تاريخ القبول: 2023/8/2.

## المقدمة:

الوقف لغة: مصدر وقف والجمع أوقاف ووقوف ويقصد به الحبس والمنع، فوقف الشيء؛ أي منعه أو حبسه وأحبسه، ووقف الدابة أي حبسها ومنعها، ووقف الأرض على المساكين بمعنى حبسها (ابن منظور 2003 مج9: 378-379؛ الأزهرى 2001 مج4: 3937). والحبس جمع الحبس يقع على كل شيء، وقفه صاحبه وقفًا محرماً لا يورث ولا يباع من أرض ونخل وكرم ومستغل، بحبس أصله وقفًا أبدياً وتسبل ثمرته تقريباً إلى الله عز وجل، ومعنى تحبيسه أن لا يورث ولا يباع، ولا يوهب، ولكن يترك أصله ويجعل ثمره في سبيل الخير (ابن منظور 2003 مج2: 295). أما الوقف اصطلاحاً فقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في تعريفه تبعاً لاختلاف مذاهبهم فيه من حيث لزومه أو عدم لزومه، وتأبيده وعدمه، واشتراط القرية فيه، والجهة المالكة للعين الموقوفة. غير أن أدق التعريفات وأكثرها شمولاً هي "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة". (صبري 2011: 26، 42). والوقف بنوعيه الخيري والأهلي (الذري) أحد النظم الإسلامية والظواهر الحضارية التي اختص بها المسلمون وتميزت بها الشريعة الإسلامية، فالوقف يدخل ضمن الصدقات الجارية التي يقصد بها التقرب إلى الله والانفاق على جهات البر المختلفة، التي تسهم في تحقيق التنمية، سواء الاقتصادية منها أم الاجتماعية أم البشرية؛ إذ يسهم في رعاية الأسر الفقيرة والأيتام والمساكين وأبناء السبيل وإيواء المسافرين وعلاج المرضى والعناية بهم وإقامة المدارس والإنفاق عليها من ريع الأوقاف بالإضافة إلى مساهمة الوقف في النهوض باقتصاد المجتمع الإسلامي وتنميته.

لذا، فقد حرص الكثير من الأثرياء والأعيان وبعض من عامة الناس على وقف ممتلكاتهم العقارية من باب الصدقة الجارية، بالإضافة إلى الحفاظ عليها من التجزئة والضياع بعد وفاتهم، وضمان انتفاع ذرية الواقف بذلك. وقد شكل الوقف الذري في مدينة نابلس خلال العهد العثماني أحد المظاهر الاقتصادية والاجتماعية والدينية، ويختلف هذا النوع من الوقف عن الوقف الخيري الذي هو "ما كان ابتداءً على جهة من جهات البر والخير التي لا تنقطع، ويقوم على حبس عين معينة على ألا تكون ملكاً لأحد من الناس، وجعلها وريعها لجهة من جهات البر لنعم جميع المسلمين (عشوب 2000: 9؛ الصالح 2001: 54). أما الوقف الذري فهو ما جعل في بداية الأمر من حبس الأصل وتسبيل المنفعة على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين، سواءً أكانوا معينين بالذات أم بالوصف كأولاده وأحفاده وأسباطه، ثم من بعدهم على الفقراء، ثم من بعدهم على جهة خيرية وفقاً لشروط الواقف (الزحيلي 1987: 140؛ الصالح 2001: 54؛ العلاوين 2011: 49).

## أولاً: حياة الواقف

ينتسب صاحب الوقفية طاهر بن موسى الشهير بنسبه بأبي بكر العرابي<sup>(1)</sup> إلى عائلة الشقران التي كانت تقيم في منطقة القسطل في البلقاء شرقي نهر الأردن، وقد هاجر جدها الأول زين الشقران مع جماعته إلى فلسطين أواخر القرن السابع عشر الميلادي على أثر الاضطرابات التي شهدتها المنطقة نتيجة للصراعات القبلية على مناطق الرعي ومصادر المياه (النمر 1938 ج1: 130-131؛ الدباغ 1991 مج3 ق2: 75؛ أبو بكر 2006: 454). أقام زين وجماعته في بداية الأمر في سهل مرج ابن عامر، غير أنه اضطر لترك هذا المكان نتيجة لصعوبة

(1) تم تسجيل النص الكامل للوقفية في محكمة نابلس الشرعية في تاريخ غرة رمضان 1256هـ/26 تشرين الأول 1840م، (سجلات محكمة نابلس الشرعية رقم 10 1255-1262هـ: ص31)

الاستقرار والإقامة فيه خاصة خلال فصل الشتاء من جراء تشكل السيول والأحوال، واستقر في قرية عرابة غرب مدينة جنين<sup>(2)</sup>. وتمكن فيما بعد من الحصول على مشيختها. ثم ورثه في هذا المنصب بعد وفاته ابنه صالح ثم خلفه ابنه أبو بكر الذي كان له أربعة أبناء وهم موسى وعساف وعبد الهادي وحمدان، ومن بعد أبو بكر ورث المشيخة ابنه الأكبر عبد الهادي وهو عم صاحب هذه الوقفية حيث كان لموسى ولدين همان طاهر وعلي (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي التاسع 1244هـ -1254هـ: 91؛ النمر 1938 ج1: 131؛ أبو بكر 2006: 455).

وفي مطلع القرن التاسع عشر ورث حسين والده عبد الهادي في مشيخة عرابة، وأخذ يعمل على توثيق علاقاته مع ولاية صيدا حتى تمكن من الحصول على منصب متسلم<sup>(3)</sup> جنين عام 1247هـ/1831م، بينما عُين عبد الله يوسف الجرار متسلماً على نابلس (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي التاسع 1244هـ -1254هـ: 415). وبعد مجيء الحكم المصري إلى فلسطين عام 1831م/1247هـ، أعلن حسين عبد الهادي تأييده له، وكان على رأس عدد من الزعامات المحلية التي استقبلت إبراهيم باشا في حيفا (النمر 1938 ج1: 250؛ الدباغ 1991 مج 3 ق2: 161)، فكافأه على موقفه بتعيينه مديراً لولاية صيدا، وعين أخاه محمود متسلماً على يافا، ثم تمكن حسين من تعيين ابنه سليمان متسلماً على جنين ثم على نابلس بعد فترة وجيزة (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي التاسع 1244هـ -1254هـ: 47؛ النمر 1938 ج1: 320-323؛ رستم 1987 مج2: 82-83؛ دراج 2018: 113). وفي الوقت الذي عُين فيه سليمان متسلماً على نابلس، تولى أيضاً منصب وكيلاً لوالده في مديرية صيدا (رستم 1987 مج 2: 115، 121)، وعين سليمان وكيلاً له في نابلس طاهر موسى وهو ابن عم والده (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي التاسع 1252هـ: 174؛ النمر 1938 مج1: 336). ويُستدل من حجة شرعية مؤرخة في غرة صفر 1259هـ/ 2 آذار 1843م أنه كان لطاهر شقيق آخر يدعى علي (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي العاشر 1255هـ -1262هـ: 291). غير أنه لم يتسلم أي من المناصب الإدارية، وأوردت حجة شرعية مؤرخة في 11 رجب 1280هـ/ 21 أيلول 1863م اسم شحادة بن محمود الموسى من عائلة أبي بكر من عرابة (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي الثالث عشر ب 1280هـ -1282هـ: 29). وعلى الأرجح أن يكون محمود هو الأخ الثاني لطاهر وإن لم نستطع الجزم في ذلك. كما أشارت حجة شرعية مؤرخة في جمادى الثانية 1253هـ/ أيلول 1837م إلى يوسف العرابي الذي كان نائباً للشرع في مدينة جنين (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي التاسع 1244هـ -1254هـ: 344). إلا أنه ليس واضحاً صلة قرابته بطاهر الموسى، فمن الممكن أن يكون ابن عمه عساف، لا سيما أن السجل اكتفى بذكر اسم يوسف العرابي دون أن يذكر اسم والده، علماً أن إحدى الحجج الشرعية أشارت إلى اسم أحد أبناء عساف أبي بكر العرابي وهو أحمد وذكرت أنه كان لأحمد ولدان هما علي وعبد الرحمن (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي الثالث عشر ب 1280هـ -1282هـ: 53). أما طاهر الموسى فيُستدل من وظيفته أنه لم يكن له سوى ولد واحد يدعى محمد (سجلات محكمة نابلس

(2) قرية عرابة: وتقع جنوب غرب مدينة جنين على بُعد 13 كم منها، وترتفع عن سطح البحر 340 متراً. (الدباغ 1991 مج 3 ق2: 71).

(3) قسمت بلاد الشام خلال العهد المصري إلى ثلاث ولايات أو مديريات تم تقسيم كل منها إلى وحدات أصغر أطلق عليها متسلميات، قسمت بدورها إلى وحدات أصغر أطلق عليها اسم نواح اشتملت كل منها على عدد من القرى، وكان لكل ناحية شيخ يحل خلف المتسلم في الهرم الإداري. كان مكتب المتسلم مدنياً، وتضمنت مسؤولياته تنفيذ القانون الذي تفره الحكومة، وحفظ النظام العام، وجباية عائدات الميري، وغيرها من المهمات التي يزاولها عادة من يشغلون هذا المنصب مثل تجنيد السكان ونزع سلاحهم. (سالم 1990: 66؛ صافي 2000: 87).

الشرعية السجل الشرعي العاشر 1255هـ - 1262هـ: (33).

واستناداً إلى حجة شرعية مؤرخة في 11 ذي القعدة 1254هـ/25 كانون الثاني 1839م كان طاهر موسى يشغل منصب وكيل متسلم نابلس وجنين، ويعني ذلك أن سليمان حسين عبد الهادي كان قد تولى منصب متسلم هاتين المتسلمتين وليس متسلمية نابلس فقط، ومما جاء في هذه الحجة "أنه يوم تاريخه نهار السبت المبارك أحد عشر خلت من شهر ذي القعدة الحرام 1254هـ/25 كانون الثاني 1839م حضر لمجلس الشرع الشريف جناب افتخار الأمجاد الكرام الشيخ طاهر موسى وكيل متسلم سناجق نابلس وجنين، وقرر أنه في هذا اليوم المذكور قد فقد خاتمه الذي يعتمد به بختم التعريرات والسندات وهو الخاتم المكتوب عبده طاهر المؤرخ في سنة واحد وخمسين ومايتين وألف..." (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي التاسع 1244هـ - 1254هـ: 383).

تمكن طاهر موسى خلال فترة تعيينه وكيلاً على متسلمتي نابلس وجنين من الاستحواذ على عقارات مختلفة وبخاصة الزراعية والتجارية في كل من نابلس وجنين، وقد حاز على الجزء الأكبر منها من خلال عقود الاستبدال التي أبرمها مع نظار أوقاف مختلفة، كما تمكن أيضاً من الحصول على الجزء الآخر منها من خلال الشراء، فوفقاً للسجل الشرعي كان أول عقد شراء له مؤرخاً في 11 ذي الحجة 1252هـ؛ حيث اشترى بموجبه دارين في محلة العقبة التحتا<sup>(4)</sup> بثمن مقداره 14 ألف قرش (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي التاسع 1244هـ - 1254هـ: 253) <sup>(5)</sup>. وتلاه عقدان بعد أقل من شهرين مؤرخاً في 5 صفر 1253هـ/ 10 حزيران 1837م اشترى بموجبه 8 قراريط <sup>(6)</sup> في دارين في المحلة نفسها بثمن مقداره 1000 قرش (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي التاسع 1244هـ - 1254هـ: 276). أما عقود الاستبدال <sup>(7)</sup> فكان أول عقد أبرمه مؤرخاً في 18 ذي الحجة 1252هـ/25 آذار 1837م استبدل فيه نصف دارين في المحلة نفسها أيضاً ببديل مقداره 3000 قرش (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي التاسع 1244هـ - 1254هـ: 257). وتلاه عقد استبدال ثانٍ بعد 20 يوماً استبدل بموجبه حصص في 8 عقارات ببديل قيمته 2250 قرشاً (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي التاسع 1244هـ - 1254هـ: 265). وبعد ذلك أخذ يعمل على استملاك المزيد من العقارات حتى أصبح فيما بعد من بين كبار الملاك وأصحاب الثروات في منطقة جبل نابلس.

(4) محلة العقبة: تقع في الجهة الجنوبية من البلدة القديمة في مدينة نابلس، سميت بهذا الاسم لانحدارها الشديد. (التميمي والكاتب 1999 ج 1: ص 86؛ صبري 1992 مج 2 ع 26: 86).

(5) لقد ميز السجل الشرعي بين نوعين من القروش هما: القرش البندر أو الشرك وتعني كلمة شرك القيمة التي تدفع بالعملة الرائجة وأصلها جورك أو جرك وهي كلمة تركية تعني فاسد أو مغشوش. وقد أشير إليه بعدة تسميات منها قرش عملة قديمة، وقرش البندر. العارف 1960: 340. أما النوع الثاني فهو القرش الأسدي ويسمى أيضاً بالقرش الصاغ وهو عملة فضية عثمانية من أصل هولندي، عرف بهذا الاسم لأنه يحمل نقشاً لأسدين، وكان يساوي أربعين فضة مصرية (بارة). (باموك 2005: 190)

(6) القيراط: وحدة مساحة استخدمت خلال العهد العثماني في حساب مساحة مختلف العقارات وبخاصة الزراعية والسكنية، حيث يقسم العقار إلى 24 قيراطاً بغض النظر عن مساحته. (هنس 1970: 98)

(7) ويعني الاستبدال إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها وبيعها وشراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها. وإذا ذكر الإبدال والاستبدال معاً كان المراد بالإبدال إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها مقابل بدل من النقود أو الأعيان بمعنى بيع العين الموقوفة، أما المراد بالاستبدال فهو أخذ البديل ليكون وقفاً مكان العين التي كانت وقفاً، أي بمعنى شراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها، وإذا ما ذكر أحدهما وحده فإنه يراد به معنى المصطلحين معاً أي بيع العين الموقوفة وشراء أخرى لتكون وقفاً بدلها. أنظر: (عشوب 2000: 87؛ يكن 1388هـ: 60؛ الكبيسي 1977 ج 9: 1).

غير أنه ليس واضحاً إلى متى بقي طاهر موسى في منصبه السابق، وكذلك تاريخ وفاته نظراً لعدم وجود أية إشارات لذلك في سجلات محكمة نابلس الشرعية والمصادر التاريخية الأخرى التي تناولت فترة الحكم المصري لبلاد الشام وما بعدها.

### ثانياً: ديباجة الوقفية وصيغتها

جرى تسجيل الوقفية في محكمة نابلس الشرعية في غرة شهر رمضان 1256هـ/ 26 تشرين الأول 1840م، وتقع في صفحتين وثلاثة أرباع الصفحة، وقد بلغ عدد سطورها 126 سطراً، واشتملت الصفحة الأولى التي تُقدر بنحو ثلاثة أرباع الصفحة 34 سطراً، بينما بلغ عدد أسطر الصفحة الثانية 48 سطراً، أما الصفحة الثالثة فبلغ عدد الأسطر فيها 44 سطراً. وتتراوح عدد الكلمات في السطر الواحد ما بين 17-23 كلمة حسب حجم الكلمة الواحدة.

بدأ نص الوقفية بعبارة "لما علم أن هذه الدنيا الآتية زائلة حقاً وأن لذاتها لا تدوم ولا تبقى الذكي اللبيب من تشرف بشرف اليقظة والانتباه لقوله تعالى "ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله". (8).

ويلاحظ على هذه المقدمة أنها اختلفت عن مقدمة الوقفيات الواردة في مختلف سجلات محكمة نابلس الشرعية التي بدأت بعبارات مختلفة وغالباً ما كانت تبدأ بعبارة "لما علم (يذكر اسم الواقف) أن هذه الدنيا الدنية زائلة حقاً وأن لذات حطامها لا تدوم ولا تبقى أحب أن يدخر لمعاده قبل حلول ميعاده" (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي العاشر 1255هـ - 1262هـ : 40). وتبدأ بعض الوقفيات بعبارة "وقف وأبد وحبس وسبل وخلد وتصدق تقريباً إلى ربه الكريم وطلباً لثوابه العميم" (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي العاشر 1255هـ - 1262هـ : 49). أو بعبارة "الحمد لله الذي وفق من وقف ببابه من عباده المحسنين وحقق من آلاذ بجنابه من الصالحين" (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي التاسع 1244هـ - 1254هـ : 50؛ السجل الشرعي العاشر 1255هـ - 1262هـ : 83)، وقد تبدأ أيضاً بعبارة "حضر يوم تاريخه أدناه لمجلس الشرع الشريف ومحفل الدين المنيف" (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي العاشر 1255هـ - 1262هـ : 136).

كما يلاحظ أيضاً أن ديباجة هذه الوقفية انفردت دون غيرها من الوقفيات الأخرى بالاستشهاد بالآية القرآنية، بينما نجد أن الوقفيات الأخرى تستشهد بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "إذ مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي العشرون 1292هـ - 1293هـ : 82؛ السجل الشرعي الثاني والعشرون 1296هـ - 1299هـ : 53).

وأوردت الديباجة لقب الواقف الذي يستدل من خلاله على مكانته الاجتماعية "عمدة الأماجد الكرام وذو القدر والاحتشام طاهر بن الشيخ موسى الشهير نسبه الكريم بأبي بكر العرابي" (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي العاشر 1255هـ - 1262هـ : 39).

وبعد ذلك أوردت الديباجة الشروط التي ينبغي توفرها في الواقف كما أجمع على ذلك الفقهاء ولخصتها بعبارة "وهو بأكمل الأوصاف الشرعية مختاراً في صحته وسلامته واختياره وطواعيته وجواز أمره الشرعي من غير إكراه له في ذلك ولا إجبار ولا مانع يمنعه من صحة هذا الإشهاد الشرعي" (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي

(8) سورة الحديد: الآية 16. ويتضح أن الوقفية لم تورد الآية كاملة، وهي «أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ».

العاشر 1255هـ - 1262هـ: 31)، فقد أورد الفقهاء الشروط التي ينبغي توفرها في الوقف وهي أن يكون كامل الأهلية من العقل والبلوغ والحرية والاختيار، وألا يكون مكرهاً على التصرف، وألا يكون محجوراً عليه لسفة أو غفلة (خلاف 1951: 41-42؛ أبو زهرة 1971: 114؛ عشوب 2000: 15؛ الصالح 2001: 62-66).

وتلا ذلك الألفاظ الصريحة والكنائية التي تتعد بها صيغة الوقف (الإيجاب) التي تُعد ركناً رئيساً من أركان الوقف، فالألفاظ الصريحة الثلاثة (وقفية، حبست، سبّلت) هي ما اشتهر استعمالها في الوقف المشروع، فتتصرف إلى معنى الوقف ويتم بها بمجرد ذكرها (الكبيسي 1977 ج1: 148؛ خلاف 1951: 75؛ الزحيلي 1987: 173؛ الصالح 2001: 78؛ العلاوين 2011: 119). أما الألفاظ الكنائية فهي ما كانت تحتل معنى الوقف وغيره، وتدل على إرادة الوقف وإرادة غيره كقوله (حرمت، أبدت، تصدقت). غير أن الوقف بمجرد ذكرها لا ينعقد، بل لا بد لها من نية لإحتمال إرادة معنى آخر غير الوقف، فالصدقة تستعمل في الزكاة والهبات، والتحرير يستعمل في الظهار والإيمان، وينعقد بها الوقف في حال اقترانها بأي من الألفاظ الصريحة (الكبيسي 1977 ج1: 151؛ خلاف 1951: 75؛ العلاوين 2011: 120). لذا نجد الوقفية قد جمعت بين الألفاظ الصريحة والكنائية من خلال العبارة التالية الواردة في نص الوقفية: (وقف وأبد وحبس وسبل وخذل وحرم وتصدق تقريباً إلى ربه الكريم وطلباً لثوابه العميم) (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي العاشر 1255هـ - 1262هـ: 39).

### ثالثاً: اللغة والخط

امتازت لغة الوقفية بالوضوح، وقد كتبت بخط قريب إلى خط الرقعة الذي يُعد من أكثر الخطوط بساطة وأقلها تعقيداً. ويُلاحظ أن كاتب الوقفية قام بتخفيف الهمزة إلى ياء في كثير من الكلمات منها: الكائنة بدل الكائنة، الشائعة بدل الشائعة، مائة بدل مائة، لشرايطه بدل لشرائطه، الايمه، بدل الأئمة، راي بدل رأي. كما أسقطت همزتي المد والقطع كما في كلمات: الى بدل إلى، اولاد بدل أولاد، اشجار بدل أشجار، والفقرا بدل الفقراء، وملسا بدل من ملساء، بالإضافة إلى إسقاط الهمزة عن الواو كما في كلمة يقرون بدل يقرؤون والمومنين بدل المؤمنين.

وعلى الرغم من وجود التاء المربوطة في بعض الكلمات إلا أنها استبدلت بالهاء في كلمات أخرى، مثل: الشرعيه، المخلده، علويه، سفليه، المذكوره، المعروفه، الممتده، المصبنة، المجاوره، القهوه، العامره، ساحه سماويه، الحاكوره. كما استبدلت في بعض الكلمات التاء المربوطة بدلاً من التاء المفتوحة كما في كلمة قنوات الماء بدلاً من قناة الماء. وتضمنت الوقفية بعض الأخطاء النحوية كما في "الجوامع الخمس التي تقام بهم" بدلاً من الجوامع الخمسة التي تقام فيها، وأبواب الدكاكين المذكورات بدلاً من المذكورة، والدكاكين المخرجات بدل من المخرجة، وجواره بدلاً من وجواريه، وبأسوة أحد أخوته بدلاً من أسوة بأحد أخوته.

### رابعاً: العقارات الموقوفة

اشتملت الوقفية على تسعة وثلاثين عقاراً توزعت على أصناف عدة من عقارات عمرانية وتجارية وزراعية وصناعية وحضارية، فضمت الدور والأحواش والبيوت والأراضي الزراعية من حواكير وبساتين وبيادر، ومقاهٍ وبوائك وقنوات مياه وبرك وطواحين ودكاكين. ويبين الجدول التالي عدد العقارات حسب نوعها:

الجدول 1: مجموع العقارات التي اشتملت عليها الوقفية

الرقم	العقارات العمرانية		العقارات الزراعية		العقارات التجارية		العقارات الصناعية		العقارات الحضرية	
	النوع	العدد	النوع	العدد	النوع	العدد	النوع	العدد	النوع	العدد
1.	دور	6	حواكير	2	دكاكين	16	طواحين	1	مقاهٍ	1
2.	أوضة <sup>(9)</sup>	2	بساتين	2	-	-	-	-	-	-
3.	بوائك <sup>(10)</sup>	2	قطع أراضي	2	-	-	-	-	-	-
4.	أحواش	1	بيادر	2	-	-	-	-	-	-
5.	قنوات	1	-	-	-	-	-	-	-	-
6.	برك	1	-	-	-	-	-	-	-	-
	المجموع	13	-	8	-	16	-	1	-	1
39										

يتضح من الجدول السابق أن الدكاكين حلت في المرتبة الأولى من حيث عدد العقارات الموقوفة، فقد بلغ عددها 16 دكاناً ونسبة ذلك 41.02%، وتلاها في المرتبة الثانية العقارات العمرانية التي بلغ عددها 13 عقاراً ونسبة ذلك 33.33% ثم جاءت العقارات الزراعية البالغ عددها 8 عقارات في المرتبة الثالثة ونسبتها من المجموع الكلي من العقارات الموقوفة 20.51% بينما كان نصيب كل من العقارات الصناعية والحضرية عقاراً واحد لكل منها.

#### أ- العقارات العمرانية

اشتمل هذا الصنف على ستة أنواع من العقارات، وقد شكلت الدور من ذلك نحو النصف إذ بلغ عددها ست دور ونسبة ذلك من العقارات العمرانية 46.15%. ويلاحظ أنه كان من بين الدور الست أربع دور أوقفت جميعها، أما الداران المتبقيتان فقد أوقف منها حصة معينة بلغت في إحدهما  $15\frac{7}{8}$  قيراطاً وفي الثانية 14 قيراطاً. وتوزعت الدور الموقوفة على ثلاث محلات (حارات) في مدينة نابلس. هي العقبة التحتا وخصها داران، والقريون<sup>(11)</sup> وخصها داران أيضاً، والحبلة<sup>(12)</sup> التي خصها دار واحدة، بينما كانت الدار السادسة في قرية عرابية.

ويلاحظ على الدارين الواقعتين بمحلة العقبة التحتا بداخل حوش السل أن إحدهما كانت كبيرة ووصفتها الوقفية أنه تتكون من سبعة محلات علوية وخمسة بيوت سفلية بالإضافة إلى بيت سادس يتوصل إليه من داخل أحد البيوت الخمسة، كما اشتملت هذه الدار على إيوان<sup>(13)</sup> وفي بابه بئر ماء بالإضافة إلى مطبخ، وتكرت الوقفية أن هذه الدار

(9) الأوضة: كلمة تركية تعني غرفة، وتكون أصغر من البيت، وقد استخدمت هذه اللفظة بديلاً عن كلمة أورطه التي أطلقت على فرق الجيش الإنكشاري، حيث كانت تقيم كل فرقة في غرفة. رافق 1968: 73.

(10) البائكة: غرفة كبيرة ومرتفعة يتراوح طولها ما بين 6-8 أمتار، بينما يتراوح عرضها ما بين 4-5 أمتار، وتكون مخصصة لحفظ الغلال ومبيت الدواب وإطعامها. (السهلي 2001: 12؛ حسونة 2006: 373).

(11) محلة القريون: تقع في الجهة الغربية من البلدة القديمة، سميت بهذا الاسم نسبة إلى قاريان ويعني النبع الكبير في إحدى اللهجات العربية. (النمر 1961 ج2: 560؛ التميمي والكاتب 1999 ج1: 86؛ صبري 1992: 86).

(12) محلة الحبلة: وتقع شمال شرق البلدة القديمة، عُرفت بهذا الاسم لأنها كانت مقسمة إلى بساتين تُعرف بالحواكير المحاطة بالأحجار وتُسمى بالحبلة. (التميمي والكاتب 1999 ج1: 85؛ النمر 1938 ج1: 97؛ صبري 1992: 86).

(13) الإيوان أو اللوان كلمة فارسية، وهو عبارة عن ممشى أمام الطبقات السفلية أو العلوية بحيث تفتح عليه أبواب البيوت. (الحزماوي 2017: 135).

كانت مخصصة لسكن النساء. أما الدار الثانية فهي ملاصقة للدار السابقة، غير أن الوقفية لم تفصل الجانب العمراني للدار، واقتصر وصفها على وجود بابين لها يقعان في جهة واحدة ويفتحان باتجاه الجهة الجنوبية، بالإضافة إلى ساحة سماوية وإيوان (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي العاشر 1255هـ - 1262هـ: 31).

ويستدل من السجل الشرعي أن الواقف اشترى هاتين الدارين في 11 ذي الحجة 1252هـ/18 آذار 1837م من كل من محمد كساب وأخيه صالح وأخته فطوم بثمن مقداره 14 ألف قرش، وقد فصل عقد المبايعه مرافق الدار الأولى بأنها تشتمل على طبقتين علويتين وبيت مقابل إحدى الطبقتين المجمعول إيوان وخمسة بيوت سفلية، أما الدار الثانية فقد أشار عقد المبايعه إليها بعبارة "المجعولة الآن أسطحة دكانتين". كما ذكر العقد أن هاتين الدارين كانتا تُعرفان باسم دار كساب (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي التاسع 1244هـ - 1254هـ: 253).

ووصفت حجة شرعية مؤرخة في غرة صفر 1259هـ/2 آذار 1843م الدار الموقوفة أنها تتكون من ثلاث طبقات وجاء وصف ذلك بعبارة "لما كان الطاهر الموسى أوقف جميع الدار بالعقبة التحتا بحوش السل المشتملة على ثلاث طبقات علوية وبيت علوي قرار أحد الطبقات وست بيوت سفلية..." (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي العاشر 1255هـ - 1262هـ: 91). ولما كانت الوقفية قد أشارت إلى أن الدار تتكون من سبعة محلات وعلى الأرجح أن المقصود هنا سبع بيوت، بينما أشار عقد المبايعه لتلك الدار أنها تتكون من طبقتين علويتين، فإن ذلك يعني أن الواقف أضاف بناءً جديداً على الدار فأصبحت بذلك تتكون من ثلاث طبقات. وعلى الأرجح أن هذه الإضافات وتوسيع الدار قد تمت بعد أن استبدل الواقف في 18 ذي الحجة 1252هـ/25 آذار 1837م من علي حسن سلامة الذي كان ناظرًا على وقف جده لأبيه 12 قيراطاً في دار في المحلة نفسها وبالحوش نفسه وكانت تُعرف سابقاً بدار طه العمري ثم أصبحت سكناً لعبد الغني عفيف، ووصفت هذه الدار أنها تتكون من بيتين وإيوان، كما استبدل في العقد نفسه 12 قيراطاً وفي المكان نفسه دار وصفت أنها ملاصقة لدار العمري من الجهة الغربية وتُعرف باسم دار التينة، وأشار إلى أنها تتكون من بيتين وشجرة تين (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي التاسع 1244هـ - 1254هـ: 257).

وفي 5 صفر 1253هـ/10 أيار 1837م أي بعد نحو شهر ونصف اشترى الواقف من فطوم محمد البسطامي أربعة قرايط في دار طه العمري وأربعة قرايط أخرى في دار التينة بثمن مقداره 1000 قرش، وأشار في عقد المبايعه أن الدار الأولى تتكون من بيتين وإيوان ومنافع، بينما كانت الدار الثانية (دار التينة) تتكون من بيتين وشجرة تين، ويتطابق هذا الوصف تماماً مع الوصف الوارد في عقد الاستبدال، فأصبح بعد شرائه للأربعة قرايط يمتلك 20 قيراطاً (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي التاسع 1244هـ - 1254هـ: 276). أما القرايط الأربعة المتبقية والمكملة للعقار كله على اعتبار أن مساحته تساوي 24 قيراطاً فلم نثر على حجة المبايعه أو الاستبدال لهذه الحصة، غير أنه تمكن من الاستحواذ على كلتا الدارين، ولما كانت هاتان الداران تقعان بجانب الدارين التي أوقفهما جميعهما فمن الممكن الاستنتاج أنه قام بتوسيع تلك الدارين بعد شرائه لداري العمري والتينة، ومما يؤكد صحة هذا الاستنتاج هو ما ورد في عقد الاستبدال للدار الموقوفة حيث أن الواقف كان مبدلاً وليس مستبدلاً وذلك على اعتبار أن العقار المستبدل جارٍ في وقفته، ففي غرة صفر 1259هـ/2 آذار 1843م أي بعد تاريخ وقفية العرابي بنحو سنتين أبرم عقد استبدال بين كل من طاهر موسى العرابي وعبد الله محمد كنعان الدحدح جاء فيه "لما كان الطاهر الموسى أوقف جميع الدار بالعقبة التحتا بحوش السل المشتملة على ثلاث طبقات علوية وبيت علوي قرار أحد الطبقات وستة بيوت سفلية ومطبخ وبئر ماء وإيوانين مُعدين للجلوس وجميع دار التينة الكائنة من جهة الشرق للدار المذكور الملاصقة لها المشتملة على بيتين



وحوش ومنافع وشرط في كتاب وقفه أن له حق استبدال الدارين المذكورتين متى أرادوا وأحب ولم يقل ويشتر بثمنها عقاراً. لذا استبدل عبد الله محمد كنعان الدحدح له ولأخويه محمود وكنعان من محمد صالح السعودي الوكيل عن الشيخ طاهر العرابي جميع الدارين المذكورتين... ببذل قدره 30 ألف قرش عنها 60 كيساً<sup>(14)</sup>. (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي العاشر 1255هـ - 1262هـ: 91).

ومن اللافت للنظر في عقد الاستبدال السابق والوثيقة الوقفية أنهما أشارا إلى موقع الدارين بحوش السل، بينما أشار عقد مبيعة القاريط الأربعة الواردة سابقاً في كل من دار طه العمري والتينة أنهما تقعان في حوش الشرفا، ما يعني وجود تداخل بين هذين الحوشين، بل نجد أن بعض العقارات الواقعة في حوش السل ذكرت أنها تقع في محلة القريون ما يعني أيضاً وجود التداخل بين محلي العقبة التحتا والقريون بحكم تجاورهما وبذلك يكون حوش السل متداخلاً بينهما<sup>(15)</sup>.

أما الداران الواقعتان في محلة القريون فكانت إحداهما قد أوقفت جميعها وأشارت الوقفية أنها تشتمل على طبقتين وسقيفة<sup>(16)</sup> وإيوان مُعد للطبخ وساحة سماوية، بينما بلغت الحصة الموقوفة في الدار الثانية  $15 \frac{7}{8}$  قيراط وأشير إليها أنها الدار التحتا الواقعة مقابل الدار الأولى، وتشتمل على ساحة وبيتين سفليين وإيوان يستخدم اصطبلًا<sup>(17)</sup>.

ويستدل من عقود مبيعة العقارات الخاصة بالواقف أنه اشترى من عبد الغني محمود عفيف أربعة قاريط بدار أشير إلى أنها تقع في محلة العقبة التحتا بحوض الشرفا بثمن مقداره 1000 قرش، وتتكون هذه الدار من حوزتين<sup>(18)</sup> إحداهما شرقية والثانية غربية، وتشتمل الحوزة الشرقية على بيتين وإيوان وساحة سماوية، بينما اشتملت الحوزة الغربية على بيتين وشجرة تين وساحة سماوية، وأشير في عقد المبيعة أن الواقف كان يمتلك في هذه الدار 18 قيراطاً فأصبح بعد شرائه للحصة المبيعة يمتلك جميع الدار (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي التاسع 1244هـ - 1254هـ: 319)، غير أن الواقف قام في شهر شعبان 1253هـ/تشرين الثاني 1837م أي بعد نحو شهرين من شرائه للحصة السابقة ببيع "جميع الدار الكائنة بمحلة العقبة التحتا بداخل حوش الشرفا المشتملة على إيوان وبيتين إحداهما شرقي والآخر قبلي" إلى كل من محمود وعبدالله أولاد إسماعيل غزال أمين الدين بثمن مقداره 7200 قرش ("سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي التاسع 1244هـ - 1254هـ: 347).

ويتطابق وصف الدار وحدودها مع وصف إحدى الحوزتين السابقتين، فقد حُدِّدت الحوزتان في عقد الشراء السابق من الجهة الجنوبية بالطريق السالك وتمامه دار مهيار ودار سلامة ومن الشرق دار محمد البشتاوي ومن الشمال السوق ومن الغرب ملك طاهر العرابي، وتطابقت هذه الحدود تماماً مع الحدود الواردة في عقد المبيعة الثاني الذي كان فيه الواقف بائعاً لأبناء أمين الدين. ويعني ذلك العقار المبيع الذي أشير إليه بعبارة "جميع الدار" إحدى الحوزتين، ولما كان هناك تداخل بين محلي القريون والعقبة وبالتالي تداخل بين حوشي السل والشرفا فعلى الأرجح أن إحدى هاتين الحوزتين

(14) والكيس يُعبر عن وحدة عثمانية في التعامل النقدي، اختلفت قيمته النقدية من مكان إلى آخر ووقف إلى آخر أيضاً، فهي تعني في إستانبول 500 قرش ذهب أو فضة ويعبر عنها بالكيس الرومي. أما الكيس المصري فكان يساوي 600 قرش. (الجالودي 1994: 4).

(15) أنظر على سبيل المثال ما ورد في الوقفية حيث أشارت إلى بائكة تقع في محلة القريون بحوش السل. (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي التاسع 1259هـ: 31).

(16) السقيفة: وغالباً ما كانت تقع في أسفل الدار، وتستخدم لإيواء الحيوانات. (الحزماوي 2017: 144)

(17) الاصطبل: ويُعرف أيضاً بالياخور أو الآخور، ويقع أسفل البيوت، ويستخدم لأغراض متعددة منها مبيت الحيوانات وتخزين الحطب والتبن. (الحزماوي 2017: 143).

(18) الحوزة: ويقصد بها جزء من الدار أو جناح معين يضم عدداً من البيوت وبعض المرافق الأخرى. (الحزماوي 2017: 134).

هي الدار التي أوقفت جميعها وأشار إلى أنها تقع في محلة القريون، أما الدار الخامسة الواقعة في محلة الحبله والتي أوقف منها 14 قيراطاً المشتتة على بيت واحد وحضير<sup>(19)</sup> وإيوان (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي العاشر 1255هـ - 1262هـ: 31)، فقد أشار السجل الشرعي إلى شراء الواقف للحصة المذكورة من خزرج محمد الحنبلي، غير أن عقد المبايعه لم يشر إلى ثمن تلك الحصة، وكان وكيل البائعه في هذا العقد زوجها خليل أحمد البشتاوي كما كان ولياً شرعياً في الوقت نفسه على أولاده القاصرين الثلاثة (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي التاسع 1244هـ - 1254هـ: 281)، وأخيراً كانت الدار السادسة الموقوفة الواقعة في قرية عرابه وهي قرية الواقف تشتمل على ثلاثة بيوت وإيوان وساحة سماوية وبئر ماء (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي العاشر 1255هـ - 1262هـ: 31). غير أننا لم نعثر على حجة مبايعه تخص هذه الدار وعلى الأرجح أنها كانت من إنشاء الواقف.

وكان من بين العقارات الموقوفة المرتبطة بالدور وتعد إحدى أجزائها ما يُعرف بالأوضة فقد اشتملت الوقفية على أوضتين بأكملهما، إحداهما كانت ملحقة بدار موقوفة في محلة العقبة ووصفت أن لها طاقة صغيرة تطل على السوق من الجهة الشمالية، أما الأوضة الثانية فتقع في محلة الحبله بخط العرصه داخل دار صنوبر ووصفت أن لها طاقة تطل على بائكة مجاورة لها (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي العاشر 1255هـ - 1262هـ: 31).

كما تضمنت الوقفية بائكتين إحداهما في محلة الحبله وهي الواقعة بجانب الأوضة الثانية السابقة في دار صنوبر، بينما كانت البائكة الثانية تقع في محلة القريون (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي العاشر 1255هـ - 1262هـ: 31). ويستدل من عقود الاستبدال الخاصة بالواقف أنه استبدل من ذياب بطبوط 16 قيراطاً في كل من الأوضة والبائكة بالإضافة إلى دكان ببديل مقداره 800 قرش، وتقع هذه العقارات الثلاثة في محلة الحبله وكانت كل من الأوضة والبائكة تقعان في دار صنوبر (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي التاسع 1244هـ - 1254هـ: 365). أما الحصة المتبقية في العقارات الثلاثة البالغة 8 قراريط فعلى الأرجح أنه اشتراها من الورثة الآخرين من عائلة البطبوط وإن لم نعثر على ما يؤكد صحة ذلك في السجل الشرعي. غير أن وقف جميع الأوضة والبائكة بالإضافة إلى الدكان يعني أنه قام بالاستحواذ على الحصة المتبقية في هذه العقارات وألحقها بالحصة المستبدلة فأصبحت العقارات الثلاثة بأكملها ملكاً له.

وكان من بين العقارات العمرانية الموقوفة حوش واحد بلغت الحصة الموقوفة فيه 18 قيراطاً، ويقع في خط العرصه بمحله الحبله، ويبدو أن هذا الحوش صغير المساحة؛ إذ أشير إلى أنه "برسم ربط الدواب" ويشتمل على أدب خانه<sup>(20)</sup> وحوض صغير مخصص لشرب الدواب (السجل الشرعي العاشر 1255هـ - 1262هـ: 32). وقد حصل الواقف على هذا الحوش بطريق الاستبدال من أولاد أحمد التميمي في شهر رمضان 1253هـ/كانون الأول 1837م، واشتمل عقد الاستبدال أيضاً 18 قيراطاً في قناة ماء (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي التاسع 1244هـ - 1254هـ: 341)، وقد تضمنت هذه الحصة في القناة ضمن الوقفية.

وأخيراً اشتملت الوقفية على حصة في بركة تقع في واد ادعوق في أراضي قرية عرابه، ولم يتم تحديد هذه الحصة واقتصرت الإشارة إلى ذلك بعبارة "جميع ما يخص الواقف في البركة... بأسوة أحد إخوته العائد له إرثاً عن والده" (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي العاشر 1255هـ - 1262هـ: 32).

(19) الحضير: غالباً ما كان يتواجد في الطبقات العلوية من الدار وكان يستخدم لجلوس أفراد الأسرة وبخاصة خلال أيام الصيف الحار، كما كان يستخدم أيضاً لتربية الطيور. (رافق، 1985: 30؛ الحزماوي 2017: 141).

(20) والأدب خانه يعني الحمام أو بيت الراحة. (صبري 1992: 106).

ب- العقارات التجارية:

اقتصرت العقارات التجارية التي تضمنتها الوقفية على 16 دكانًا فقط دون غيرها من العقارات التجارية الأخرى كالوكالات التجارية والحواصل (المخازن) التجارية وغير ذلك، ويبين الجدول التالي الدكاكين الموقوفة وتوزيعها والحصص الموقوفة منها.

الجدول 2: الدكاكين الموقوفة وتوزيعها والحصص الموقوفة منها

الرقم	اسم الدكان	الموقع	الصف	الحصة الموقوفة
1.	لم يحدد	محلة الحبله - خط العرصه	-	جميعه
2.	سكن سعد مصلح	محلة الحبله - سوق المربعه الشرقي	الشمالي	جميعه
3.	سكن ابن السمانى	محلة الحبله - سوق المربعه الشرقي	الشمالي	جميعه
4.	سكن حمدان مرعي	محلة الحبله - سوق المربعه الشرقي	الشمالي	14 قيراطاً
5.	سكن أولاد الرطروط	محلة الحبله - سوق المربعه الشرقي	القبلي	16 قيراطاً
6.	سكن عواد ملحس	محلة الحبله - سوق المربعه الشرقي	القبلي	10 قراريط
7.	أولاد مهيّار	محلة العقبة - خط عين السوق	القبلي	12 قيراطاً
8.	كنعان الدحاح	محلة العقبة - خط عين السوق	الشمالي	جميعه
9.	سكن عوده الذهبى	محلة العقبة - خط عين السوق	الشمالي	جميعه
10.	سكن أسعد مهيّار	محلة العقبة - خط عين السوق	الشمالي	جميعه
11.	لم يحدد	محلة القريون	-	جميعه
12.	أم الروزان	محلة الغرب <sup>(21)</sup> - سوق البصل	الشرقي	جميعه
13.	سكن شحاده عيسه	محلة الغرب - سوق البصل	الغربي	$21 \frac{1}{8}$ قيراط
14.	سكن مصطفى الريان وإسماعيل مسعدة	محلة الغرب - سوق البصل	الغربي	$21 \frac{1}{8}$ قيراط
15.	سكن مصطفى حليجل	محلة الغرب - سوق البصل	الغربي	$21 \frac{1}{8}$ قيراط
16.	سكن خليل الفالوجي	محلة الغرب - سوق البصل	الغربي	جميعه

(21) محلة الغرب: وتقع في الجهة الشمالية الغربية من المدينة بين جامع البيك شرقاً والنهابة الغربية للبلدة القديمة. (صبري 1992: 86)

يتضح من الجدول السابق أن الدكاكين الموقوفة توزعت على أربع محلات هي الحبله (6 دكاكين) والغرب (5 دكاكين) والعقبة (4 دكاكين) والقريون (دكان واحد). وكان من بين الدكاكين الستة الواقعة في محله الحبله خمسة دكاكين تقع في سوق المربعه الشرقي. وبلغ عدد الدكاكين التي أوقفت جميعها تسعة دكاكين ونسبة ذلك 56.25% من مجموع عدد الدكاكين و23.07% من مجموع عدد العقارات الموقوفة، أما الدكاكين السبعة التي أوقفت منها حصص مختلفه فقد بلغت أقل حصه 10 قرايط كانت بدكان في سوق المربعه، بينما بلغت أكبر حصه  $21 \frac{1}{8}$  قرايط وكانت في ثلاثة دكاكين تقع في سوق البصل بمحله الغرب.

وحرصت الوقفيه على تحديد بعض هذه الدكاكين من مختلف جهاتها والجهه التي تفتح تجاهها أبواب تلك الدكاكين، فالدكانان الواردان في الجدول ويحملان رقم 2 و3 كانا متجاورين وحددا من الجهه الجنوبيه بالطريق السالك وفيها بابهما ومن الشمال مدبغه القرب ومن الشرق دكان محمد البسطامي ومن الغرب دكان أولاد مصلح وأضاف الوقفيه أن هذين الدكاكين كانا يقعان مقابل دار عطيه.

اما الدكاكين الثلاثة التي تحمل أرقام 4 و5 و6 فهي أيضا كانت متجاورة ومتلاصقه وحددت من الجهه الجنوبيه بدار مسمار ومن الجهه الشماليه الطريق السالك وتفتح تجاهها أبواب الدكاكين، أما من الجهه الشرقيه فقد حدها دكان أولاد الملك بينما أشير إلى حدها من الجهه الغربيه بدكان مصطفى كلبونه. وحدد الدكاكين رقم 7 و8 من الجنوب بدار الواقف ومن الشمال الطريق السالك وفيها باب الدكاكين ومن الشرق دكان المصبغه ومن الغرب دكان سليمان عبد الهادي.

وكانت كل من الدكاكين الثلاثة الواقعة في سوق البصل التي أوقف منها  $21 \frac{1}{8}$  قرايط وأرقامها 13 و14 و15 متجاورة ومتلاصقه، وحددت من الجنوب بقهوة المصلبه التي كان يمتلكها أولاد طوقان وأولاد النمر ومن الشمال دكان عبد الواحد الخماش، أما من الشرق فكان يحدها الطريق السالك التي تفتح تجاهها أبواب الدكاكين الثلاثة بينما حددت من الغرب بطاحونه البغل (سجلات محكمة نابلس الشرعيه السجل الشرعي العاشر 1255هـ - 1262هـ: 32). وبذلك تكون الوقفيه من خلال تحديد الدكاكين السابقه وغيرها من الدكاكين الموقوفة قد أمدتنا بمعلومات قيمه بأسماء الدكاكين الموجوده في مختلف المحلات التي تقع فيها الدكاكين الموقوفة.

ولدى تتبع الباحث لمعرفة الطريقه التي آلت ملكيه الدكاكين الموقوفة للواقف، فقد تبين أن الجزء الأكبر منها آلت ملكيته من خلال الاستبدال من نظار الوقف، وكان المبرر في ذلك ما تعرض إليه بعض هذه الدكاكين من خراب وتصدع نتيجة لما تعرضت له مدينة نابلس من زلازل خلال عامي 1250هـ/1834م و1252هـ/1836م بالإضافة إلى خراب بعض ممتلكات الوقف وعدم توفر المال لدى ناظر الوقف لتعميرها وإصلاحها.

ويبين الجدول التالي عقود الاستبدال التي تمكن من خلالها الواقف من استملاك بعض الدكاكين الموقوفة:

الجدول 3: عقود الاستبدال الخاصة ببعض الدكاكين الموقوفة

الرقم	اسم المبدل	الدكان	الموقع	الحصة المستبدلة	تاريخ الاستبدال
1.	أحمد بكري	سكن أسعد مهيار	السوق الشرقي	6 قراريط	السجل الشرعي التاسع، 7 محرم 1253هـ/12 نيسان 1837م، ص265.
2.	أحمد بكري	سكن محمد شقيير	السوق الشرقي	6 قراريط	السجل الشرعي التاسع، 7 محرم 1253هـ/12 نيسان 1837م، ص265.
3.	أحمد بكري	سكن حسين جهشان الصايغ	السوق الشرقي	6 قراريط	السجل الشرعي التاسع، 7 محرم 1253هـ/12 نيسان 1837م، ص265.
4.	أحمد بكري	سكن أولاد بشير الصايغ	السوق الشرقي	قيراطان	السجل الشرعي التاسع، 7 محرم 1253هـ/12 نيسان 1837م، ص265.
5.	محمد مصطفى الشرابي	سكن أسعد مصلح	السوق الشرقي	5.5 قيراط	السجل الشرعي التاسع، 15 محرم 1253هـ/20 نيسان 1837م، ص270.
6.	محمد مصطفى الشرابي	سكن ابن كيوان	السوق الشرقي	5.5 قيراط	السجل الشرعي التاسع، 15 محرم 1253هـ/20 نيسان 1837م، ص270.
7.	محمد مصطفى الشرابي	سكن حسن الرطروط	السوق الشرقي	4.5 قيراط ونصف سدس قيراط	السجل الشرعي التاسع، 15 محرم 1253هـ/20 نيسان 1837م، ص270.
8.	محمد مصطفى الشرابي	سكن محمد حمدان المرعي	السوق الشرقي	قيراطان وربع قيراط وربع سدس قيراط	السجل الشرعي التاسع، 15 محرم 1253هـ/20 نيسان 1837م، ص270.
9.	محمد مصطفى الشرابي	سكن ابن ملحس	السوق الشرقي	قيراطان وربع قيراط وربع سدس قيراط	السجل الشرعي التاسع، 15 محرم 1253هـ/20 نيسان 1837م، ص270.
10.	محمد مصطفى الشرابي	سكن مصطفى كلبونة	محلة العقبة	5.5 قيراط	السجل الشرعي التاسع، 15 محرم 1253هـ/20 نيسان 1837م، ص270.

الرقم	اسم المبدل	الدكان	الموقع	الحصة المستبدلة	تاريخ الاستبدال
11	محمد مصطفى الشرايبي	سكن سعد مصلح	السوق الشرقي	$8\frac{3}{4}$ قيراط	السجل الشرعي التاسع، رمضان 1253هـ/كانون الأول 1837م، ص345.
12.	محمد مصطفى الشرايبي	سكن ابن كيوان	السوق الشرقي	$8\frac{3}{4}$ قيراط	السجل الشرعي التاسع، رمضان 1253هـ/كانون الأول 1837م، ص345.
13.	محمد مصطفى الشرايبي	سكن عبد الله كنعان الدحدح	السوق الشرقي	$8\frac{3}{4}$ قيراط	السجل الشرعي التاسع، رمضان 1253هـ/كانون الأول 1837م، ص345.
14.	محمد مصطفى الشرايبي	سكن محمد حجازي الصايغ	خط عين السوق - العقبة	$8\frac{3}{4}$ قيراط	السجل الشرعي التاسع، رمضان 1253هـ/كانون الأول 1837م، ص345.
15.	محمد مصطفى الشرايبي	-	خط عين السوق - العقبة	$8\frac{3}{4}$ قيراط	السجل الشرعي التاسع، رمضان 1253هـ/كانون الأول 1837م، ص345.
16.	محمد مصطفى الشرايبي	سكن أولاد الرطروط	سوق المربعة الشرقي	7 قراريط	السجل الشرعي التاسع، رمضان 1253هـ/كانون الأول 1837م، ص345.
17.	محمد مصطفى الشرايبي	سكن حمدان ابن مرعي	سوق المربعة الشرقي	3.5 قيراط وسدس قيراط	السجل الشرعي التاسع، رمضان 1253هـ/كانون الأول 1837م، ص345.
18.	محمد مصطفى الشرايبي	سكن أولاد مصلح	سوق المربعة الشرقي	3.5 قيراط وسدس قيراط	السجل الشرعي التاسع، رمضان 1253هـ/كانون الأول 1837م، ص345.
19.	مسعود إسماعيل حلاوة	-	سوق المربعة الشرقي	$7\frac{1}{5}$ قيراط	السجل الشرعي التاسع، 25 ذو الحجة 1253هـ/26 شباط 1838م، ص357.
20.	ذياب بطبوط	-	سوق المربعة الشرقي	16 قيراطاً	السجل الشرعي التاسع، 15 صفر 1254هـ/9 أيار 1838م، ص365.

الرقم	اسم المبدل	الدكان	الموقع	الحصة المستبدلة	تاريخ الاستبدال
21.	مصطفى محمد الأسطة بدر	سكن علي العصفور	السوق الشرقي	12 قيراطاً	السجل الشرعي التاسع، 15 صفر 1254هـ/9 أيار 1838م، ص365.
22.	عباس مهيار	-	العقبة - خط عين السوق	12 قيراطاً	السجل الشرعي العاشر، 8 رجب 1256هـ/4 أيلول 1840م، ص27.

يتضح من خلال عقود الاستبدال الواردة في الجدول أنها أبرمت خلال الفترة ما بين محرم 1253هـ/12 نيسان 1837م-8 رجب 1256هـ/4 أيلول 1840م، وباستثناء ثلاثة عقود فقد أبرمت العقود المتبقية خلال عام 1253هـ/1837م؛ حيث مثلت هذه الفترة ذروة نفوذ آل عبد الهادي بما في ذلك طاهر موسى بصفته من أكثر الشخصيات التي كانت مقربة لهم.

ويلاحظ أن ثلاثة من عقود الاستبدال الواردة في الجدول التي كانت خلال الفترة ما بين 7 محرم 1253هـ/12 نيسان 1837م - رمضان 1253هـ/كانون الأول 1837م اشتمل العقد الواحد منها على دكاكين عدة، وكان أكثرها العقد المؤرخ في رمضان 1253هـ/كانون الأول 1837م الذي اشتمل على حصص مختلفة في ثمانية دكاكين. وكان هذا العقد قد اشتمل أيضاً على حصتين أخريين في دار الشرايبي بلغت كل منهما  $8\frac{3}{8}$  قيراط كانت إحداها في طبقة والثانية في بيت وقد بلغ مجموع الثمن الكلي لجميع العقارات المستبدلة البالغة عشر عقارات 5500 قرش.

أما عقد الاستبدال المؤرخ 15 محرم 1253هـ/20 نيسان 1837م فقد اشتمل على حصص في ستة دكاكين بالإضافة إلى حصتين أخريين في الطبقة والبيت الكائنين في دار الشرايبي الواردة في العقد السابق بلغت كل منهما 5.5 قيراط، وبلغ مجموع ثمن البديل لجميع الحصص 3000 قرش.

وعلى الرغم من أن عقد الاستبدال الأول المؤرخ في 7 محرم 1253هـ/12 نيسان 1837م اقتصر على حصص في خمسة دكاكين، إلا أنه اشتمل أيضاً على حصص في عقارات أخرى كان منها قهوة وطاحونة وبيت ودار وبذلك يكون عدد العقارات التي اشتمل عليها هذا العقد 9 عقارات، وبلغ مجموع ثمن بدلها 2250 قرشاً.

ومما يلاحظ على أسماء الدكاكين الواردة في عقود الاستبدال الخمسة أنها لم تشتمل على كل الدكاكين الواردة في وقفية الطاهر العرابي ويعني ذلك أن بعض الدكاكين الموقوفة آلت للواقف بطريق الشراء، ومن الممكن أن يكون الواقف أيضاً قد باع بعض الدكاكين المستبدلة<sup>(22)</sup> أو استثنائها من وقفيته.

ومن خلال المقارنة بين الجدولين السابقين يظهر أن دكان سكن سعد المصلح الموقوف جميعه حصل الواقف على جزء منه من خلال عقدي استبدال، حيث استبدل في العقد الأول من محمد مصطفى الشرايبي 5.5 قيراط، بينما بلغت الحصة المستبدلة في العقد الثاني من المبدل نفسه  $8\frac{3}{4}$  قيراط، وبذلك يكون الواقف قد تمكن من تملك  $14\frac{1}{4}$  قيراط. بينما

(22) ومن الأمثلة على ذلك أنه باع الحصة المستبدلة البالغة قيراطين في الدكان المعروفة بسكن أولاد بشير الصايغ الواردة في عقد الاستبدال المؤرخ في 7 محرم 1253هـ/12 نيسان 1837م إلى سليمان عبد الهادي، بثمن مقداره 750 قرشاً. السجل الشرعي التاسع 1244هـ-1254: 367.

لم نعثر على حجج مبايعة أو استبدال تبين كيف تمكن من استملاك الحصة المتبقية من الدكان البالغة  $9\frac{3}{4}$  قيراط حتى تملك الدكان كله.

ويلاحظ على الحصص الموقوفة في الدكاكين الواردة في الجدول وأرقامها (4، 5، 6) والمعروفة بسكن حمدان مرعي وسكن أولاد الرطروط وسكن عواد ملحس التي بلغت الحصة الموقوفة فيها على التوالي: 14 قيراطاً، 16 قيراطاً، 10 قيراط، أن الواقف حصل على بعض هذه الحصص وفقاً لجدول عقود الاستبدال بطريق الاستبدال. ففي عقد الاستبدال المؤرخ في 15 محرم 1253هـ/20 نيسان 1837م استبدل الواقف من الشرابي في كل من دكاني سكن المرعي وملحس حصة بلغت قيراطين وربع قيراط وربع سدس قيراط، بينما بلغت الحصة المستبدلة في دكان سكن الرطروط 4.5 قيراط ونصف سدس قيراط، ثم حصل في عقد الاستبدال المؤرخ في شهر رمضان 1253هـ/كانون الأول 1837م على 7 قيراط في دكان سكن الرطروط و3.5 قيراط وسدس قيراط في دكان سكن ابن مرعي، وبذلك أصبح مجموع الحصة المستبدلة في دكان سكن الرطروط 11.5 قيراط ونصف سدس قيراط، بينما بلغت في دكان سكن ابن مرعي نحو 5.5 قيراط وربع قيراط وسدس قيراط.

أما دكان سكن أولاد مهيار التي بلغت الحصة الموقوفة فيها 12 قيراطاً، فقد حصل عليها الواقف بطريق الاستبدال من عباس مهيار بعقد مؤرخ في 8 رجب 1256هـ/14 أيلول 1840م ببذل قدره 900 قرش حيث اقتصر عقد الاستبدال على تلك الحصة فقط، وقد وصف الدكان بعبارة "الدكان المنهدة" بسبب ما تعرضت له مدينة نابلس من زلزال خلال عامي 1250هـ/1834م و 1252هـ/1836م (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي العاشر 1255هـ-1262هـ: 27).

ويلاحظ أيضاً أن الدكان الموقوف جميعه المعروف بسكن أسعد مهيار قد حصل الواقف منه على ستة قيراطين بالاستبدال من أحمد بكري في 7 محرم 1253هـ/12 نيسان 1837م، ومع أن الوقفية أشارت إلى موقع هذا الدكان في خط عين السوق بمحلة العقبة، بينما أشير إلى موقعه في عقد الاستبدال في السوق الشرقي (سوق المربعة) في محلة الحبلية، ولعل اختلاف تحديد مكان الدكان يعود إلى التداخل بين خط عين السوق والسوق الشرقي نظراً لتجاور كلتا المحلتين بدليل أن خط عين السوق أشير في بعض الحجج أنه يقع في محلة الحبلية (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي العاشر 1255هـ-1262هـ: 27). أما الدكاكين الثلاثة التي أوقف في كل منها  $21\frac{1}{8}$  قيراط الواقعة في سوق البصل بمحلة الغرب وعُرف إحداها بسكن شحاده عبسة والثاني بسكن مصطفى الريان وإسماعيل سعدة بينما عُرف الدكان الثالث بسكن مصطفى حليجل، فقد تمكن الواقف من شراء حصة بلغت  $12\frac{1}{8}$  قيراط في كل من الدكاكين الثلاثة في عقد مؤرخ في 25 ذي الحجة 1255هـ/28 شباط 1840م (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي العاشر 1255هـ-1262هـ: 10)، أي قبل تسجيله لوقفته بتسعة أشهر، وقد اشترى الحصص الثلاث من كل من أسعد أحمد سويسه وفطوم محمود سويسه وحسين كنعان قناديله وأخته بيهان، وأشير في عقد البيع إلى عبارة "بشمن قدره وبيانه 2225 قرشاً". ويبدو أن كاتب المحكمة الشرعية الذي سجل حجة المبايعة أخطأ في كتابة الرقم بدليل أن العقد فصل حصة كل من البائعين الأربعة وما قابل ذلك من ثمن المبيع، فقد خص أسعد سويسه ثمانية قيراط بلغ ثمنها 1600 قرش، وخص فطوم  $\frac{3}{4}$  قيراط بثمن مقداره 150 قرشاً، وخص حسين  $2\frac{2}{8}$  قيراط قابلها من الثمن 450 قرشاً، بينما خص بيهان  $1\frac{1}{8}$  قيراط وقابله من الثمن 225 قرشاً، وبذلك يكون مجموع الثمن الكلي للحصص الأربعة 2425 قرشاً وهذا الرقم هو الأدق والأصح بعد مقارنة ثمن القيراط الذي بلغ 200 قرش، الأمر الذي يؤكد خطأ كاتب المحكمة لدى



تسجيله للرقم الأول 2225 قرشاً. أما القرايط التسعة المتبقية وهي تكملة الحصة الموقوفة فلم نعث على حجة تبين كيف آلت إلى الواقف.

وعلى الرغم من أنه يتضح أن الجزء الأكبر من الحصص في الدكاكين التي حصل عليها الواقف كانت بطريق الاستبدال، إلا أن بعض الحصص في بل أن بعض الدكاكين بأكملها حصل عليها بطريق الشراء، ويُلاحظ أن ثمن بعضها دفع عيناً وليس نقداً، ويتضح ذلك في الدكان الموقوف جميعه الوارد في الجدول الأول والمعروف بسكن كنعان الدحدح الواقع في محلة العقبة في الصف الشمالي بخط عين السوق، فقد آل هذا الدكان للواقف بالشراء من عبد الله كنعان الدحدح وأخويه محمود وكنعان بعقد مؤرخ في 10 ذي الحجة 1254هـ/23 شباط 1839م (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي التاسع 1244هـ - 1254هـ: 375). وأشار إلى حده الشرقي بدكان أحمد آغا وأسعد مهيار ومن الغرب دكان سليمان عبد الهادي ومن الجنوب دار الواقف بينما حدها من الشمال الطريق السالك. وقد دفع ثمن هذه الدكان حصتين في دكانين آخرين، بلغت الحصة الأولى  $8\frac{3}{4}$  قيراط بدكان يقع في سوق المربعة الشرقي في الصف الشمالي و  $14\frac{1}{4}$  قيراط بدكان ثانٍ يقع في الصف القبلي من السوق نفسه ويُعرف هذا الدكان بسكن مصطفى كليون، وكان الواقف قد حصل على الحصة البالغة  $8\frac{3}{4}$  قيراط التي كانت جزءاً من ثمن الدكان الموقوف بطريق الاستبدال من محمد مصطفى الشرايبي بعقد مؤرخ في شهر رمضان 1253هـ/كانون الأول 1837م (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي التاسع 1244هـ - 1254هـ: 345). بينما حصل على 5.5 قيراط من الحصة الثانية في الدكان الثاني البالغة  $14\frac{1}{4}$  قيراط المعروف بسكن مصطفى كليون بطريق الاستبدال من المبدل نفسه بعقد مؤرخ في 15 محرم 1253هـ/20 نيسان 1837 (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي التاسع 1244هـ - 1254هـ: 270).

### ج- العقارات الزراعية:

وزعت العقارات الزراعية التي تضمنتها الوقفية على أربعة أنواع هي: قطع أراضي وبساتين وحواكير وبيادر، وبلغ مجموعها ثمانية عقارات وشكلت بذلك 20.51% من مجموع العقارات الموقوفة، وكان من بين العقارات الثمانية ستة عقارات أوقفت جميعها بينما أوقفت حصتان في العقارين الآخرين إحداهما حاكورة، وبلغت الحصة الموقوفة فيها النصف والثاني بستان أوقف منه 18 قيراطاً.

وكان البستان الذي أوقفت منه الحصة السابقة يقع في خط العرصية بمحلة الحبله ويقع ضمن دار موسى التميمي وكان يشتمل على أشجار مختلفة وإيوان وأوضتين إحداهما شرقية والثانية جنوبية، كما اشتمل أيضاً على بركة ماء وأماكن مخصصة للجلوس (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي العاشر 1255هـ - 1262هـ: 31). وقد حصل الواقف على هذه الحصة بطريق الاستبدال من أولاد أحمد التميمي التي استبدل معها 18 قيراطاً في قناة ماء وحوش، وكان البستان يسقى من قناة الماء التي كان مصدرها بركة تُعرف ببركة السعادة ثم تسير الماء إلى سبيل لم تحدده سواء الوقفية أو عقد الاستبدال، ومن السبيل تسير الماء إلى البستان في كل يوم وليلة بشكل مستمر، وقد بلغ ثمن بدل العقارات الثلاثة 3375 قرشاً (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي التاسع 1244هـ - 1254هـ: 341).

أما البستان الثاني الموقوف جميعه فيقع في مدينة جنين وكان يُعرف باسم بستان دار احميد ودار زيدان، وكان يشتمل على أشجار توت وتين وغيرها بالإضافة إلى اشتماله على أرض ملساء غير مزروعة أشار إلى أنها مُعدة لزراعة الفواكه، وقد حددت الوقفية هذا البستان من الجهة الجنوبية ببستان عبد الله الخالد احميد ومن الشرق ببستان عبد العزيز

احميد ومن الشمال بستان دار احميد سابقاً ومن الغرب بستان الغلبان (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي العاشر 1255هـ - 1262هـ: 32). ولعل أهم ما يمكن استنتاجه من موقع هذا البستان انتشار البساتين في مدينة جنين ومحيطها نظراً لخصوبة أراضيها ووجود عيون الماء حولها، فقد وصفها الرحالة مصطفى اللقيمي لدى مروره منها عام 1143هـ/1731م ببنتين من الشعر قائلاً:

يا حبذا يوماً بجنين مضي  
كالغرة البيضاء في وجه الزمان  
فيه ثلاث للسرور تجمعت  
الماء والخضرة والوجه الحسن  
(اللقيمي 2012: 263).

وكان من أشهر عيون الماء في جنين عين نينه وعين الشريف وعين البساتين أو عين البلد التي تقع على السفح الشرقي لواد جنين وامتازت بغزارتها، كما أنها كانت تروي جزءاً كبيراً من البساتين المنتشرة في المنطقة (حنيطي دت: 26؛ الموسوعة الفلسطينية 1984 مج2: 83).

أما الحاكورتان فكانت إحداهما تقع في قرية عجة<sup>(23)</sup> وقد أوقف منها 12 قيراطاً وأشارت الوقفية أن النصف الآخر من الحاكورة كان ملكاً لعبد الرحيم يوسف مصلح، أما الحاكورة الثانية فقد أوقفت جميعها وتقع في قرية عرابية شرقي سور القرية وعرفت هذه الحاكورة باسم حاكورة الزلط (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي العاشر 1255هـ - 1262هـ: 32).

واشتملت العقارات الزراعية على بيدرين يقعان في قرية عرابية إحداهما باسم بيدر أولاد الحاج محمد اليوسف بينما عُرف الثاني باسم بيدر عامر العبد الله (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي العاشر 1255هـ - 1262هـ: 32).

أما قطعتا الأرض فكانتا تقعان أيضاً في قرية عرابية، ويتضح من نص الوقفية أن إحداهما كانت جزءاً من أرض مشتركة بين الواقف وإخوته ورثوها عن والدهم (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي العاشر 1255هـ - 1262هـ: 32).

#### د- العقارات الصناعية:

اقتصرت العقارات الصناعية في الوقفية على أربعة قراريط في طاحونة تقع في الجهة الغربية لمدينة بيسان<sup>(24)</sup>، وكان يمتلك الحصة المتبقية البالغة عشرين قيراطاً كل من سليمان عبد الهادي وعبد الخالق اليوسف (سجلات محكمة

(23) قرية عجة: تقع جنوب مدينة جنين بانحراف إلى الغرب وعلى بُعد نحو 20 كم عنها، ترتفع عن سطح البحر 400 متر. (الدباغ 1991 ج3 ق2: 94).

(24) بيسان: تقع مدينة بيسان في القسم الشمالي من فلسطين في الزاوية الجنوبية الشرقية منه، حيث تقع في غور الأردن الشمالي على الجانب الغربي لنهر الأردن، وتبعد عنه 6 كم. وتنخفض عن مستوى سطح البحر 125 متراً. يحيط بها سهل بيسان الكبير الذي يُعتبر حلقة وصل بين وادي الأردن شرقاً والساحل الفلسطيني غرباً. (العودات دت: 9).

نابلس الشرعية السجل الشرعي العاشر 1255هـ - 1262هـ: 32) <sup>(25)</sup>. ووفقاً لوقفية سليمان عبد الهادي المؤرخة في غرة ربيع الثاني 1253هـ/4 تموز 1837م، فقد كانت حصته في هذه الطاحونة 16 قيراطاً وبذلك تكون حصة عبد الخالق اليوسف أربعة قرايط (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي التاسع 1244هـ - 1254هـ: 312). ووفقاً لعقد استبدال مؤرخ في 7 محرم 1253هـ/12 نيسان 1837م استبدل الواقف طاهر الموسى حصص في عقارات عدة من أحمد بكري كان من بينها 1.5 قيراط في طاحونة عُرفت بطاحونة البغل في محلة العقبة (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي التاسع 1244هـ - 1254هـ: 265)، غير أنه باع هذه الحصة في أواخر شهر محرم 1254هـ/23 نيسان 1838م أي بعد سنة من استبدالها إلى سليمان عبد الهادي بثمن مقداره 400 قرش (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي التاسع 1244هـ - 1254هـ: 367) الذي تمكن فيما بعد من استملاك جميع الطاحونة وكان قد أبرم أول عقد شراء فيها في 15 شعبان 1253هـ/13 تشرين الثاني 1837م اشترى بموجبه 6.5 قيراط فيها من أولاد محمد الصمادي وخديجة سعد الدين (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي التاسع 1244هـ - 1254هـ: 338). وبعد شهر واحد اشترى من ورثة أمين الدين والبشتاوي 15 قيراطاً بثمن مقداره 2050 قرشاً (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي التاسع 1244هـ - 1254هـ: 346). ثم تمكن فيما بعد من الحصول على الحصص المتبقية فيها حتى استملكها جميعها. واستناداً إلى ثمن الحصة السابقة التي اشتراها من ورثة أمين الدين والبشتاوي يكون ثمن القيراط الواحد 136.66 قرشاً، بينما كان ثمن القيراط استناداً إلى الحصة التي اشتراها من طاهر الموسى 266.66 قرشاً أي بفارق 100 قرشاً عن الثمن الذي اشتراه من ورثة أمين الدين والبشتاوي على الرغم من الصلة الوثيقة بين الطاهر وسلمان. وبذلك يكون الثمن الحقيقي للطاحونة كلها استناداً إلى ثمن الحصة المشتراة من طاهر الموسى 6400 قرش.

#### هـ - العقارات الخدمية:

على غرار العقارات الصناعية التي اقتصرت على عقار واحد، فقد اقتصرت أيضاً العقارات الحضرية على عقار واحد فقط تمثل بمقهى يقع بخط عين السوق في محلة الحبلية أوقف جميعه مشتملاً على ساحة سماوية أمامه (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي العاشر 1255هـ - 1262هـ: 32). ويُستدل من عقد الاستبدال الذي حصل فيه على الحصة في طاحونة البغل السابقة أنه حصل أيضاً على ستة قرايط في المقهى (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي التاسع 1244هـ - 1254هـ: 265). أما آلية حصوله على الحصة المتبقية البالغة 18 قيراطاً فلم يتمكن من العثور على حجج شرعية تبين ذلك.

ويتضح من خلال العقارات الموقوفة سواء أكانت جميعها أو حصصاً فيها أنها كانت مآلاً متقوماً <sup>(26)</sup> ومعلومًا نافيًا للجهالة المؤدية إلى نزاع، وجاءت معلومية ذلك من خلال تحديد العقارات الموقوفة أو بشهرتها، كما أنها كانت ملكاً

(25) ونكرت حجة شرعية مؤرخة في 27 شوال 1280هـ/4 نيسان 1864م أن عبد الخالق اليوسف كان من دار أبي بكر من عرابية وله أخ آخر عُرف باسم حيان. ولعل المقصود بدار أبي بكر هو أبو بكر الصالح العرابي. (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي الثالث عشر ب 1280هـ - 1282هـ: 64).

(26) المال المتقوم: هو ما كان له قيمة سواء كان عقاراً أو منقولاً تابعاً له، أو منقولاً جرى العرف بوقفه ويمكن الانتفاع به؛ إذ لا يصح وقف ما ليس بمال كالمنافع وحدها بدون الأعيان. (خلاف 1951: 57؛ عشوب 2000: 17).

تاماً وبناتاً للواقف وبذلك تكون قد توفرت فيها شروط الموقوف (عشوب 2000: 17؛ خلاف 1951: 57؛ الزحيلي 1987: 161-164).

#### خامساً: شروط الواقف في وقفه

يُعرف الشرط أنه "ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته" (الصالح 2001: 59). فالشروط التي يضعها الواقف هي ما يُعبر به الواقف عن نظمه ورغباته ومقاصده من وقفه، وقد تكون هذه الشروط متعلقة بأصل الوقف وإنشائه أو بغير أصله كتوزيع الغلة والاستحقاق في الوقف والولاية عليه (خلاف 1951: 89). واعتبر الفقهاء أن شرط الواقف كنص الشارع من حيث وجوب العمل به ووضوح ولايته على مراد الواقف وقصده أي في الفهم والدلالة، فالشروط التي أوجب الفقهاء العمل بها هي الشروط التي لا تخل بأصل الوقف، ولا تعارض مقتضاه، ولا تخالف حكم الشارع ولا مصلحة الموقوف أو الموقوف عليه (الزحيلي 1987: 156-157؛ صبري 2011: 195-197؛ العلويين 2011: 145).

#### بلغ عدد الشروط التي وضعها الواقف لوقفه أحد عشر شرطاً، هي:

1. لا يباع ولا يوهب ولا يستوهب ولا يملك ولا يستملك ولا ينتقل إلى ملك أحد ولا يبدل ولا يستبدل.
2. أنشأ الواقف وقفه على نفسه طوال حياته ثم من بعده على ابنه محمد وعلى من سيُحدثه الله له من الأولاد الذكور دون الإناث، ثم من بعدهم على أنساليهم وأعقابهم الذكور دون الإناث، فإذا انقطعت ذرية الواقف من الذكور عاد وفقاً على الإناث من أولاد الذكور، فإذا انقطعت الإناث من أولاد الذكور عاد وفقاً على أولاد البطون، فإذا انقرضوا عاد على الإناث من أولاد الإناث ومن بعدهم على أولادهم، فإذا انقرضوا ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد وفقاً على الجوامع الخمسة التي تقام بها صلاة الجمعة في مدينة نابلس<sup>(27)</sup>، فإذا تعذر ذلك عاد على الفقراء المسلمين.
3. جعل نظارة الوقف لنفسه ثم لأولاده وأولاد أولاده الذكور كل مستحق ناظر على استحقاقه.
4. يكون لزوجاته وجواريه وبناته وبنات أولاده الذكور وبنات أولاد أولاده الذكور حق السكن في دار الوقف والمؤونة من غلة الوقف بقدر حاجتهن دون الإسكان ما دمن خاليات من ذكر تلزمه نفقتهن، فإذا تزوجت إحداهن أو كان لها أحد تلزمه نفقتها سقط حقها، فإذا خلت من المكلف عاد حقها ثانية.
5. جعل لنفسه ولابنه محمد من بعده حق الإدخال والإخراج<sup>(28)</sup> والإعطاء والحرمان<sup>(29)</sup> والبذل والاستبدال.
6. يخرج من غلة الوقف في كل سنة مائة قرش تدفع إلى أشخاص يقرؤون عتاقة حمدية<sup>(30)</sup> مائة ألف مرة في شهر رمضان ويهدى ثوابها للواقف.

(27) وهذه الجوامع هي: الجامع الصلاحي والجامع الحنبلي وجامع العين وجامع التينة وجامع الساطون. (الذباغ 1991 مج 2 ق 2: 226-227).

(28) الإدخال: هو جعل من ليس مستحقاً في الوقف من أهل الاستحقاق، أما الإخراج فيعني إخراج من الوقف من كان موقوفاً عليه من قبل بحيث لا يصبح من أهل الوقف. (عشوب 2000: 50؛ أبو زهرة 1971: 143؛ الكبيسي 1977 ج 1: 294؛ الزحيلي 1987: 152).

(29) الإعطاء: هو أن يؤثر بعض المستحقين بالعطاء مدة معينة أو دائماً، أما الحرمان فهو أن يمنع الواقف الغلة عن بعض المستحقين مدة معينة أو دائماً. (عشوب 2000: 53؛ الزحيلي 1987: 152؛ الكبيسي 1977 ج 1: 298؛ أبو زهرة 1971: 144).

(30) العتاقة الحمدية: من العتق وتحرير العبيد أو الرقيق أما مصطلح الحمدية فلم أعثر على ما يوضح هذا المصطلح.

7. يخرج من غلة الوقف أيضًا في كل سنة مائة قرش تدفع إلى عشرة أشخاص يقرأ كل واحد منهم ختمة القرآن في شهر رمضان ويهدى ثواب ذلك للواقف.
8. يخرج أيضًا من غلة الوقف 2.5 جرة زيت<sup>(31)</sup> توزع على الجوامع الخمسة السابقة لكل جامع نصف جرة لإضاءة الجامع خلال شهر رمضان.
9. يبدأ الناظرون بعمارة الوقف من ريعه لبقاء عينه.
10. لا يؤجر الوقف أكثر من عقد واحد ولا يدخل عقد في عقد قبل تمام الأول.
11. مهما أحدث الواقف وغيره من ذريته من البناء في دار سكن الواقف يكون ملحقًا بالوقف وجارٍ في مجراه (الوقفية 1256هـ: 33).

ولما كان الإمام أبو حنيفة النعمان، دون تلامذته وغيره من باقي الأئمة يرى عدم لزوم الوقف لا عدم مشروعيته (الكبيسي 1977 ج1: 108-110؛ خلاف 1951: 20-21). فالوقف لديه جائز وغير لازم كالعارية، إذ يجوز الرجوع عنه باعتبار أنه تبرع غير لازم، إلا فيما استثناه الواقف سابقًا، فهو بمنزلة الإعارة غير اللازمة، فللواقف حق الرجوع فيه متى شاء ويبطل بموته ويورث عنه، كما هو المقرر في حكم الإعارة (الزحيلي 1987: 137). غير أن أبو يوسف يرى أن الوقف من باب الإسقاط لأنه إزالة ملك الواقف عين العين الموقوفة لا إلى ملك من الناس، فالواقف يزيل ملكه عن العين الموقوفة ولا يملكها لأحد، فهو كالطلاق والاعتاق فإنه إسقاط للملك عن الزوجة والعبد، فيتم بمجرد التلفظ، ولا يشترط فيه التسليم. وإذا كان الوقف من باب الإسقاط فهو يتم بمجرد عبارة الواقف، ولا يتوقف تمامه على تسليم العين الموقوفة لأحد (عشوب 2000: 14؛ الزحيلي 1978: 137؛ خلاف 1951: 24).

لذلك نجد في حالة الوقف الذي أنه جرت العادة في نهاية الوقفية أن يقيم الواقف على الناظر أو متولي تسجيل الوقف دعوى شكلية لاستعادة الموقوف إلى ملكية الواقف على أساس أن الوقف الذي أعلنه غير لازم ويمكن التراجع عنه، ولدى نظر القاضي في الدعوى كان يؤكد على ثبوت الوقف مستندًا في ذلك إلى آراء الإمام أبي يوسف وغيره من الأئمة الذين لا يجيزون للواقف الرجوع عن وقفه، وبذلك يحكم القاضي بلزوم الوقف وتنشيط الوقفية (العسلي 1989 ج3: 120؛ عشوب 2000: 12).

ويتضح هذا الأمر في نهاية الوقفية كغيرها من الوقفيات الأخرى، فقد جاء في نص الوقفية "ولما تكامل ذلك على الوجه المشروح ما هنالك أقام الواقف المذكور على وقفه هذا الشيخ محمد مرعي متوليًا إلى أن يتم أمر هذا الوقف، وسلمه له، فلما استقر في يده وتصرف فيه أراد الواقف أن يرجع في الوقف المعين أعلاه ويرده إلى ملكه كما كان قبل الوقف واستعدى عليه الواقف المرقوم وطلب إحضاره من الحاكم الشرعي المشار إليه أعلاه بمجلس حكمه فأجابته إلى مطلوبه وأحضره بالمجلس الشرعي وادعى عليه الواقف المرقوم عدم لزوم وقفه هذا، وطلب رفع يده عنه وتسليمه له على مذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة القائل بعدم لزومه مطلقًا وطلب من الحاكم بمقتضى ذلك، فسؤل المتولي عن ذلك فأجاب بان الوقف المرقوم لازم على قول الإمام الثاني يعقوب أبي يوسف حماء الله تعالى من التأسف بمجرد قوله

(31) الجرة: وهي نوعان للزيت وتزن سبعة أرتال ووقيتين وثلاث وفي القرى تساوي ثلاثة أرتال براوي أي قروي. وتساوي جرة السير خمسة أرتال بالنابلسي وليس لها قروي. وتساوي الجرة في بعض القرى تسعة أرتال أو ضعف ذلك. وليس للجرة مضاعفات، ولكن لها أجزاء أولها الحالوبة أو الصاع وهو ثلث جرة أي رطل قروي ثم البقلولة وهي نصف صاع أي نصف رطل ثم الكوز وهو نصف بقلولة ثم الحق وهو نصف كوز ثم الفنجان وهو نصف حق ويساوي الفنجان (24) دمة وكل دمة أربع نقط. النمر 1961 ج2: 276-277.

وقفت ومشايخ خوارزم أخذوا بقوله وعملوا به لأنه الأوجه عند المحققين وفي كثير من كتب الفتوى عليه وهو الأحوط والأسهل ترغيباً للناس في الوقف. والتمس من مولانا الحاكم الشرعي المومى إليه الحكم بصحة هذا الوقف المزبور ولزومه حالاً ومالاً وشرطاً وترتيباً كما نص عليه الواقف المزبور... فتأمل مولانا الحاكم الشرعي في ذلك تأملاً شافياً وأحال فكره وأجمع رأيه واستخار ربه فرأى العمل بقول أبي يوسف أولى وأحرى لكونه أنفع للفقراء والمساكين وأكثر ثواباً في الآخرة للمقربين وحكم أيد الله أحكامه بموجب ما تبين وترجح عنده بصحة الوقف المزبور ولزومه ونفوذه والعمل بشروطه المعينة أعلاه... وسجله تسجيلاً شرعياً حاوياً لشرائطه الشرعية فصار الوقف المزبور وقفاً صحيحاً شرعياً...<sup>(١)</sup> سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي العاشر 1255هـ - 1262هـ: 33).

وانتهت الوقفية بأن ذُلت بتوقيع عشرة شهود كان من بينهم أربعة شهود أخوة وهم عبد الرحمن ويوسف وأسعد وسعيد أبناء زيد القادري، أما الشهود الستة الآخرين فكانوا أسعد حماد ومحمود يعيش وأسعد البشتاوي وإبراهيم دروزة وأسعد الطاهر وحسن شموط (سجلات محكمة نابلس الشرعية السجل الشرعي العاشر 1255هـ - 1262هـ: 33).


### الخاتمة:

يتضح في خاتمة هذه الدراسة أن الوقف الذي يحافظ على الملكية العقارية ويحول دون تفتيتها، ما يضمن انتفاع ذرية الواقف بريعتها ويضمن لها دخلاً مستمراً، فيحقق بذلك حماية أسرة الواقف وذريته من الفقر والحاجة، وبذلك يكون الوقف في هذه الحالة قد أسهم في التنمية الاقتصادية للمجتمع وحقق التكافل الاجتماعي بين أفرادها.

كما اتضح أيضاً أن العقارات الموقوفة آلت إلى ملكية الواقف من خلال طريقتين هما: الشراء والاستبدال، وكان الجزء الأكبر منها قد آل لملكيتها بطريق الاستبدال، وكانت العقارات المستبدلة هي بالأساس عقارات موقوفة قام نُظَّار الأوقاف باستبدالها بمسوغات شرعية تتمحور في مجملها بتعمير وترميم عقارات الوقف الأخرى، ومما لا شك فيه أنها كانت في بعض الأحيان طريقة يستغلها بعض المتنفذين للاستحواذ على العقارات الموقوفة الأمر الذي يؤدي أحياناً إلى تلاشي الأوقاف وفنائها وضياها.

وأخيراً فقد اتضح من خلال تاريخ الوقفية موضوع الدراسة المؤرخة في غرة رمضان 1256هـ/26 تشرين الأول 1840 أنها جاءت على الأرجح بهدف حفاظ الواقف على ممتلكاته من المصادرة من قبل الدولة العثمانية بعد عودة الحكم العثماني لبلاد الشام وانتهاء الحكم المصري عام 1840م، وكان الواقف من بين الشخصيات التي ساندت الحكم المصري بحكم قرابته مع أسرة آل عبد الهادي التي برز منها عدد من الشخصيات التي تبوأ مراكز مهمة في منطقة جبل نابلس وولاية صيدا، ولعل تسلم الواقف منصب وكيل متسلمتي نابلس وجنين لدليل واضح على ثقة الأسرة والحكم المصري فيه، وبذلك فعلى الأرجح أنه لجأ إلى وقف عقاراته التي حاز عليها خلال فترة الحكم المصري حتى لا تتعرض للمصادرة من قبل السلطات العثمانية.





وقفية طاهر موسى العرابي

سجل محكمة نابلس الشرعية رقم 10، غرة رمضان 1256هـ/26 تشرين الأول 1840م، ص 31-34

## The Endowments of Tahir Musa al-‘Arabi in the Cities of Nablus and Jenin and Their Environs Ramadan 1256 AH / October 1840 AD

*Muhammad Majid Al-Hizmawi \**

### ABSTRACT

This study investigates the endowment of Tahir Musa al-‘Arabi in the cities of Nablus and Jenin and their environs that was registered in the Nablus Sharia Court in Ramadan 1256 AH/ October 1840 AD. The article is divided into four topics. The first topic is a presentation of the life of the endower. The second topic is an examination of the text of the endowment and the conditions that must be met by the endowment. The third topic is an analysis of endowed real estate. The fourth topic is discussion of the conditions set by the endower for his endowment. The researcher follows four approaches; the inductive and historical approaches, which depend on the extrapolation and analysis of the endowment text. The article also relies on the statistical quantitative approach by collecting numerical data and presenting it in tables. The researcher also uses the comparative approach by comparing the endowed real estate and the real estate acquired by the endower that is registered in the records of the Sharia court. The study reached several results: the endowment document and the information it contains is one of the first sources of the historical documentation. It is also a witness to the history of Nablus city that reflects a realistic picture of the public life of the Nabulsi community during the period under study. Family endowments maintain continuity of real estate ownership and contribute to the economic and social development of society.

**Keywords:** *Nablus, Jenin, Tahir Musa al-‘Arabi, Islamic Endowments, Nineteenth century, Nablus Sharia Court.*

---

\*Email: [mmhizmawi@yahoo.com](mailto:mmhizmawi@yahoo.com), (Muhammad Majid Al-Hizmawi) Orcid number: <https://orcid.org/0000-0002-6238-5925>, College of Arts and Sciences, Department of Humanities, Qatar University, Qatar.

Received on 6/8/2022 and accepted for publication on 2/2/2023.



## المصادر والمراجع العربية

القرآن الكريم.

- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711هـ/1311م) (2002)؛ *لسان العرب*، تسعة أجزاء، القاهرة: دار الحديث.
- أبو بكر، أمين (2006)؛ "ملكية آل عبد الهادي في فلسطين 1804-1967". *مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)*، مج 20، ع 2، نابلس: جامعة النجاح الوطنية. الصفحات؟
- أبو زهرة، محمد (1971)؛ *محاضرات في الوقف*، القاهرة: دار الفكر العربي.
- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (ت 370هـ/981م) (2001)؛ *معجم تهذيب اللغة*، أربعة أجزاء، تحقيق رياض زكي قاسم، بيروت: دار المعرفة.
- باموك، شوكت (2005)؛ *التاريخ المالي للدولة العثمانية*، ترجمة عبد اللطيف الحارس، بيروت: دار المدى الإسلامي.
- التميمي، محمد رفيق والكاتب، محمد بهجت (1999)؛ *ولاية بيروت*، الجزء الأول: لواء نابلس، تحقيق زهير غنايم ومحمد محافظة، عمان: د.ن.
- حسونة، خليل إبراهيم (2006)؛ *التراث الشعبي الفلسطيني: ملامح وأبعاد*، غزة: مكتبة اليازجي.
- حنيطي، حرب (د.ت)؛ *قصة مدينة جنين*، تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- الجالودي، عليان عبد الفتاح (1994)؛ *قضاء عجلون 1864-1918م*، عمان: منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام.
- الحزماوي، محمد (2017)؛ "الأبنية السكنية في مدينة نابلس خلال فترة التنظيمات العثمانية 1839-1878". *المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية*، العدد 55-56، تونس: مؤسسة التميمي للبحث العلمي.
- خلاف، عبد الوهاب (1951)؛ *أحكام الوقف*، القاهرة: مطبعة النصر.
- دراج، فيصل (2018)؛ *آل عبد الهادي في تاريخ فلسطين: أقدار وطن ومآل نخبة وطنية*، عمان: الأهلية للنشر والتوزيع.
- الدباغ، مصطفى مراد (1991)؛ *بلادنا فلسطين*، كفر قرع: دار الهدى.
- رافق، عبد الكريم (1968)؛ *بلاد الشام ومصر من الفتح العثماني إلى حملة نابليون بونابرت 1516-1798*، دمشق: د.ن.
- رافق، عبد الكريم (1985)؛ *بحوث في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي لبلاد الشام في العصر الحديث*، دمشق: د.ن.
- رستم، أسد (1987)؛ *الأصول العربية لتاريخ سورية في عهد محمد علي باشا*، بيروت: منشورات المكتبة البوليسية.
- الزحيلي، وهبة (1987)؛ *الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي*، دمشق: دار الفكر.
- سالم، لطيفة محمد (1990)؛ *الحكم المصري في الشام 1831-1841*، القاهرة: مكتبة مدبولي.
- سجلات محكمة نابلس الشرعية (1244هـ-1299هـ)؛ سجل رقم 9، سجل رقم 10، سجل رقم 13ب، سجل رقم 20، سجل رقم 22، نابلس: محكمة نابلس الشرعية.
- السهلي، محمد توفيق (2001)؛ *موسوعة المصطلحات والتعبيرات الشعبية الفلسطينية*، جنين: مركز جنين للدراسات الاستراتيجية.
- صافي، خالد محمد (2000)؛ *الحكم المصري في فلسطين 1831-1840*، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

- الصالح، محمد أحمد صالح (2001)؛ الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، الرباط: دن.
- صبري، بهجت (1992)؛ "المظاهر العمرانية في مدينة نابلس خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر". مجلة جامعة النجاح للأبحاث - العلوم الإنسانية، مج2، ع6، نابلس. صص 77-108.
- صبري، عكرمة سعيد (2011)؛ الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عمان: دار النفائس.
- العارف، عارف (1960)؛ المفصل في تاريخ القدس، القدس: مطبعة المعارف.
- العسلي، كامل جميل (1989)؛ وثائق مقدسية تاريخية، 3 مجلدات، عمان: منشورات الجامعة الأردنية.
- عشوب، عبد الجليل عبد الرحمن (2000)؛ كتاب الوقف، القاهرة: دار الآفاق العربية.
- العلالوين، فدوى ارشيد علي (2011)؛ الوقف الذري وتطبيقاته المعاصرة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة العلوم الإسلامية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.
- العودات، حسين (د.ت)؛ قصة مدينة بيسان؛ تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- الكبيسي، محمد عبيد عبدالله (1977)؛ أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بغداد: مطبعة الارشاد.
- اللقيمي، مصطفى أسعد (2012)؛ موانح الأئس برحلتني لولدي القدس، تحقيق رياض عبد الحميد مراد، دمشق: وزارة الثقافة.
- الموسوعة الفلسطينية (1984)؛ القسم العام، 4 مجلدات، دمشق: هيئة الموسوعة الفلسطينية.
- النمر، إحسان (1938)؛ تاريخ جبل نابلس والبلقاء، دمشق: مطبعة ابن زيدون.
- هنتس، فالتر (1970)؛ المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة كامل العسلي، عمان: منشورات الجامعة الأردنية.
- يكن، زهدي (1388هـ)؛ الوقف في الشريعة والقانون، بيروت: دار النهضة العربية.

## REFERENCES

Holy Qur'an.

Abū Bakr, A. (2006); "Ownership of Āl 'Abd al-Hādī in Palestine 1804-1967". *Al-Najah University Journal for Humanities Research*, Vol. 20, No. 2. Nablus: al-Najah National University.

Abū Zahrah, M. (1971); *Lectures on Endowment*. Cairo: Dār al-Fikr al-'Arabī.

al-Azharī, A. (d. 370 A.H. / 981 A.D.) (2001); *Mu'jam Tahdīb al-Lughah*, 4 vols., Riyād Zakī Rustum, ed., Beirut: Dār al-Ma'rifah.

al-'Alāwīn, F.I. (2011); *al-Waqf al-Darī wa-Taṭbiqātuha al-Mu'āṣirah*, Unpublished Ph.d Thesis, Jāmi'at al-'Ulum al-Islāmīyah, 'Amman, Jordan.

al-'Ārif, A. (1960); *al-Mufaṣṣāl fī Tārīkh al-Quds*, Jerusalem: Maṭba'at al-Ma'ārif.

al-'Asalī, K.J. (1989); *Wathā'iq Maqdasīyah Tārīkhīyah*, 3 vols., 'Amman: al-Jāmi'ah al-Urdunīyah.

'Ashūb, A. (2000); *Kitāb al-Waqf*, Cairo: Dār al-Āfāq al-'Arabīyah.

Bamūk, Sh. (2005); *al-Tārīkh al-Mālī lil-Dawlah al-'Uthmānīyah*, 'Abd al-Laṭīf al-Ḥāris trans., Beirut: Dār al-Madā al-Islāmī.

al-Dabbāgh, M. (1991); *Bilādūnā Filasṭīn*, Kafr Qarī': Dār al-Hudā.

Darrāj, F. (2018); *Āl 'Abd al-Hādī fī Tārīkh Falasṭīn: Aqdār Waṭan wa-Ma'āl Nukhbah Waṭanīyah*, 'Amman: al-Ahlīyah lil-Nashr wa-al-Tawzī'.

Hinz, F. (1970); *al-Makāyīl wa-al-Awzān al-Islāmīyah wa-mā Yu'ādiluha fī al-Niẓām al-Mitrī*, Kāmil al-'Asalī ed., 'Amman: al-Jāmi'ah al-Urdunīyah.

Ḥassunah, K. (2006); *al-Turāth al-Sha'bī al-Falasṭīnī: Malāmiḥ wa-Ab'ād*, Gaza: Maktabat al-Yāzījī.

al-Ḥizmāwī, M. (2017); "al-Abnīyah al-Sakanīyah fī Madīnat Nāblus Khilāl Fatrat al-Tanzīmāt al-'Uthmānīyah 1839-1878". *al-Majallah al-Tārīkhīyah al-'Arabīyah lil-Dirāsāt al-'Uthmānīyah*, No. 55-56, Tunis: Mu'assasat al-Tamīmī lil-Baḥth al-'Ilmī.

Ḥunayṭī, H. (n. d.); *Qiṣṣat Madīnat Jenīn*. Tunis: al-Munaẓamah al-'Arabīyah lil-Tarbīyah wa-al-Thaqāfah wa-al-'Ulūm.

Ibn Manẓūr, M. (d. 711 A.H./ 1311A.D.) (2002); *Lisān al-'Arab*, 9 vols., Cairo: Dār al-Ḥadīth.

al-Jālūdī, 'A. (1994); *Qadā' 'Ajlūn 1864-1918 A.D.*, 'Amman: Lajnat Tārīkh Bilād al-Shām.

Khalāf, A. (1951); *Aḥkām al-Waqf*, Cairo: Maṭba'at al-Naṣr.

al-Kubaysī, M.'U. (1977); *Aḥkām al-Waqf fī al-Shārī'ah al-Islāmīyah*, Baghdad: Maṭba'at al-Irshād.

al-Luqaymī, M.A. (2012); *Mawāniḥ al-Uns bi-Riḥlatī li-Wādī al-Quds*, Riyadh 'Abd al-Ḥamīd Murād ed., Damascus: Wizārat al-Thaqāfah.

al-Mawsū'ah al-Falasṭīnīyah (1984); al-Qism al-'Ām, 4 vols., Damascus: Hay'at al-Mawsū'ah al-Falasṭīnīyah.

al-Nimr, I. (1938); *Tārīkh Jabal Nāblus wa-al-Balqā'*, 2 vol., Damascus: Maṭba'at Ibn Zaydūn.

Rāfiq, A. (1968); *Bilād al-Shām wa-Miṣr min al-Fath al-'Uthmānī ilā Ḥamlat Napoleon Bonaparte 1516-1798 A.D.*, Damascus: no publisher.

Rāfiq, A. (1985); *Buḥuth fī al-Tārīkh al-Iqtisādī wa-al-Ijtimā'ī li-Bilād al-Shām fī al-'Aṣr al-Ḥadīth*, Damascus: no publisher.

- Rustum, Asad (1987); *al-Uṣūl al-‘Arabīyah li-Tārīkh Surīyah fī ‘Ahd Muḥammad ‘Alī Bašā*. Beirut: Manshūrāt al-Maktabah al-Bulīsīyah.
- al-Sahlī, M. (2001); *Mawsū‘at al-Muṣṭalahāt wa-al-Ta‘abīrāt al-Sha‘bīyah al-Falastīnīyah*, Jenin: Markaz Jenīn lil-Dirāsāt al-Istrātijīyah.
- Sālim, L. (1990); *al-Ḥukm al-Maṣrī fī al-Shām 1831-1841*, Cairo: Maktabat Madbūlī.
- Sijillāt Maḥkamat Nāblus al-Shar‘īyah* (1244 AH-1299 AH); Nablus: Maḥkamat Nāblus al-Shar‘īyah. Sijill No. 9. Sijill No. 10. Sijill No. 13B. Sijill No. 20. Sijill No. 22.
- Ṣabrī, B. (1992); “al-Maẓāhir al-‘Umrānīyah fī Madīnat Nāblus Khilāl al-Niṣf al-Awwal min al-Qarn al-Tāsi‘ ‘Aṣhar”. *Majallat Jāmi‘at al-Najah lil-Abḥāth al-‘Ulūm al-Insānīyah*, vol. 2, no. 6, Nāblus, Pp. 77-108.
- Ṣabrī, E. S. (2011); *al-Waqf al-Islāmī bayna al-Nazarīyah wa-al-Taṭbīq*, ‘Ammān: Dār al-Nafā’is.
- Ṣāfī, Kh. (2000); *al-Ḥukm al-Maṣrī fī Falastīn 1831-1840*, Beirut: Mu’assasat al-Dirāsāt al-Falastīnīyah.
- al-Ṣāliḥ, M. (2001); *al-Waqf fī al-Sharī‘ah al-Islāmīyah wa-Ātharahu fī Tanmīyat al-Mujtama‘*, al-Rabāt: no publisher.
- al-‘Ūdāt, H. (N.D); *Qīṣṣat Madīnat Bīsān*, Tunis: al-Munazamah al-‘Arabīyah lil-Tarbīyah wa-al-Thaqāfah wa-al-‘Ulūm.
- al-Tamīmī, M. and al-Kātib, M. (1999); *Wilāyat Bayrūt*, vol. 1: Liwā’ Nāblus, Zuhayr Ghānayim and Muḥammad Maḥāfaẓah ed., Amman: no publisher.
- Yakan, Z. (1388 A.H.); *al-Waqf fī al-Sharī‘ah wa-al-Qānūn*, Beirut: Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah.
- al-Zuḥaylī, W. (1987); *al-Waṣāyā wa-al-Waqf fī al-Fiqh al-Islāmī*. Damascus: Dār al-Fikr.